

عَطَايَا الْقَدِيرِ فِي حُكْمِ التَّصْوِيرِ

صنفه

الإمام الهمام قدوة الأنام الشيخ

أحمد رضا خان

عليه الرحمة والرضوان

عربها وحققها

حفيد المؤلف حضرة العلام المفتي الشيخ

محمد أختر رضا

القادري الأزهري صانه الله تعالى

الناشر: المجمع الرضوي سوداگران، بريلي الشريفة

تفصيل الطبع

الرسالة: عطايا القدير في حكم التصوير

صنفها: الإمام الهمام قدوة الأنام الشيخ أحمد رضا خان عليه الرحمة والرضوان

عربها وحققتها: حفيد المؤلف حضرة العلامة المفتي الشيخ محمد أختار رضا

القادري الأزهري صانه الله تعالى

صححها: حضرة مولانا المفتي محمد شعيب رضا النعيمي الرضوي البريلوي

اهتم بطبعها: حفيد المؤلف حضرة مولانا المفتي محمد عسجد رضا خان القادري

رئيس مركز الدراسات الاسلامية جامعة الرضا بريلي الشريفة

الكمبيوتر: عتيق أحمد حشمتي (شجاع ملك) البريلوي

الناشر: المجمع الرضوي محلة سوداكران بريلي الشريفة

يطلب من

المجمع الرضوي سوداكران بريلي الشريفة (الهند)

رضا أكاديمي كامبيكر استريت ممبائي ٣ (الهند)

المكتبة الأويسية جموا، غريديه جاركند (الهند)

نبذة تحتوي على ودلاة الشيخ الإمام الهمام، وحيد الزمان، فريد الأوان، أحمد

رضا خان، عليه الرحمة والرضوان، ونشأته وحياته ووفاته.

اسمه:

له عدة أسماء: (محمد).

واسمه التاريخي: (المختار).

وسماه جده: (أحمد رضا).

وسمى الشيخ نفسه لشدة حبه واتباعه لحبيبه النبي ﷺ بـ (عبد المصطفى)؛ يقول

في شعره الذي امتدح به النبي عليه السلام يخاطب نفسه:

خوف رضا ذرا تو تو عبد المصطفى

تير امان

«حدائق بخشش»

يقول: لا تخف شيئاً؛ فإنما أنت عبد المصطفى ﷺ، فلك الأمان، لك الأمان.

بعض الناس يعترض على هذا فلا يراه سائغاً، ومنهم من يقول: إنه شرك، ولا برهان له فيما ادعاه، وهذا دَينهم في كل ما يزعمون أنه شرك، ويرمون الناس بالشرك على حسب زعمهم، وليس لهم سلطان فيما يزعمون، بل يجحدون بكثيرٍ من نصوص الكتاب والسنة بحسب الظنون، وفي نفس هذه المسألة - أعني التسمية بعبد المصطفى - دأبوا على دأبهم، فحرموا على الناس ما أحل لهم الحق المبين حيث يقول: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾ [النور: ٣٢] وأمر نبيه ﷺ أن يخاطب الناس فيقول: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ [الزمر: ٥٣] الآية، وجليّ أن ضمير المتكلم يرجع إلى الرسول ﷺ بدلالة السياق، فلو كان هذا شركاً. . لزم أن يكون الله قد أشرك وأمر نبيه ﷺ بالشرك وبهذا ظهر أن هؤلاء يرمون المسلمين بالشرك وهم عنه برآء، بل ويرمون الله جلّ وعلاً ونبيه ﷺ بهذه التهمة الشنيعة من حيث لا يشعرون.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١).

وفي «الصحيح» أن سيدنا حمزة قال وهو ثمل: (هل أنتم إلا عبيد سيدي)^(٢)، وذلك بحضرة النبي ﷺ ولم يأمره ﷺ بتجديد الإيمان بعدما أفاق، فدل هذا على صحة إضافة العبد إلى غيره سبحانه وتعالى، ولو كان شركاً. . لأمره ﷺ بالتوبة، ولنقل إلينا.

وللإمام أحمد رضا في جواز التسمي بعبد النبي فتوى ورسالة مستقلة: «بذل الصفا لعبد المصطفى»، وهذا ملخص ما ذكره الإمام أحمد رضا مع بعض تصرف.

وأبوه الشيخ نقي علي خان رحمه الله (ت ١٢٩٧ هـ) الموافق لسنة (١٨٨٠ م)، وجدته الشيخ رضا علي خان كانا من كبار العلماء والعرفاء.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٣٠٩١).

نسبه ومولده :

هو أحمد رضا بن محمد نقي علي بن رضا علي بن محمد كاظم علي بن محمد أعظم بن محمد سعادت يار خان بن سعيد الله خان رحمهم الله .

ولد الشيخ أحمد رضا لعاشر شوال المكرم سنة (١٢٧٢هـ) الموافق للرابع عشر من يونيو سنة (١٨٥٦م) في بريلي ، مدينة من مدن الهند .

نشأته واشتغاله بأخذ العلم :

واشتغل الشيخ منذ الصبا بدراسة العلوم العقلية والنقلية ، واستكمل دراسة هذه العلوم وقد طعن في الرابعة عشر من عمره ؛ يقول رحمه الله : (وذلك لمنتصف شعبان سنة (١٢٨٦هـ) ألف ومئتين وست وثمانين ، وأنا إذ ذاك ابن ثلاثة عشر عاماً وعشرة أشهر وخمسة أيام ، وفي هذا التاريخ فرضت علي الصلاة ، وتوجهت إلى الأحكام) .
«الإجازة الرضوية»

ولما فرغ . . نال إجازة الإفتاء عن أبيه وأستاذه وشيخه ، يقول في كتابٍ إلى تلميذه الشيخ ظفر الدين البهاري : (بحمد الله أفيتت أول فتياً حينما كنت في الثالثة عشر من عمري ، للرابع عشر من شعبان سنة (١٢٨٦هـ) ، ولو أعيش إلى العاشر من شعبان سنة (١٣٣٦هـ) الموافق لسنة (١٩١٧م) . . تكون مدة الإفتاء خمسين سنة ، ولا أحصي شكراً لله على هذه النعمة الكبرى كما يجب) اهـ «حياة أعلى حضرت» (ج ١)

أساتذته :

أساتذته ليسوا بكثير ، قرأ بعض الكتب الابتدائية على مرزا غلام قادر البريلوي .
وقرأ على والده الشيخ نقي علي خان أكثر الكتب .
ومن أساتذته : الشيخ عبد العلي الرامفوري ، قرأ عليه كتاباً في الهيئة ، والشيخ أبو الحسين أحمد النوري ، والشاه آل رسول المارهروي ، والشيخ أحمد بن زيني دحلان المكي ، والشيخ عبد الرحمن المكي ، والشيخ حسين بن صالح ، رحمهم الله أجمعين .
«حياة أعلى حضرت»

سلوكه وأخذه الطريقة :

وقد بايع مع أبيه على يد سيد آل رسول الأحمدي ، وأخذ إجازة البيعة في السلسلة القادرية من شيخه ، وألبسه شيخه الخرقة ، واستخلفه .

خدماته الدينية :

اشتغاله بالتدريس والإفتاء: بعدما تخرج اشتغل الشيخ بالتدريس والإفتاء، والتصنيف، والوعظ والإرشاد، وإصلاح الأمة المسلمة.

وكان أكبر همه في التصنيف؛ فقد ألف أكثر من ألف كتاب في خمسين علماً، أكثرها مطبوعة، وهذه الكتب في اللغة العربية، والأوردية، والفارسية.

سرعة قلمه :

وكان الشيخ رحمه الله سريع الكتابة، قوي الذاكرة، غنياً عن مراجعة الكتب غالباً حين التصنيف والتأليف؛ فقد كانت تحضره العلوم مرتبةً في ذهنه دائماً.

والشاهد على سرعة كتابته وقوة حفظه كتابه: «النيرة الوضيئة في شرح الجوهرة المضيئة»، وقصته: أنه التقى أول حجه سنة (١٢٩٥هـ) بالشيخ حسين بن صالح جمل الليل، فتأثر به الشيخ حسين جداً، وطلب منه أن يشرح كتابه «الجوهرة المضيئة» بالعربية، فشرحه في يومين، وسماه بالاسم التاريخي: «النيرة الوضيئة في شرح الجوهرة المضيئة» سنة (١٢٩٥هـ)، ثم زاد عليه بعض التعليقات والحواشي، وسماه بالاسم التاريخي: «الطرة الرضيئة على النيرة الوضيئة» سنة (١٣٠٨هـ).

وأيضاً قدم إليه علماء مكة المشرفة سؤالاً متعلقاً بـ (النوط) قد عجز كبار العلماء عن حلّه، فأنجح الشيخ رحمه الله مسألتهم بجواب شافٍ كافٍ، وكتبه ارتجالاً بلا مراجعة الكتب بلسان عربي مبين، وسماه بالاسم التاريخي: «كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم» سنة (١٣٢٤هـ).

ثم كتب عليه ضميمةً بعدما رجع إلى بلاده الهند وسمها بالاسم التاريخي: «كاسر السفينه الواهم في إبدال قرطاس الدراهم» سنة (١٣٢٩هـ).

ثم نقلها إلى الأوردية وسماها بالاسم التاريخي : «الذيل المنوط برسالة النوط» سنة (١٣٣٩هـ).

والرسالة المذكورة من جملة النماذج الدالة على وفور علمه، وبراعته في الفقه، ونبوغه ودقة فهمه، وتميُّزه عن أقرانه، بل وعن كثيرٍ ممن مضى بالتنقيح والغوص على المكنون من دُرر العلوم مما خفي على كثير من الناس، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وفاته:

انتقل جدي الشيخ الإمام أحمد رضا رحمه الله في الخامس والعشرين من صفر سنة (١٣٤٠هـ) خلال أذان الجمعة عند قول المؤذن حي على الفلاح، كأنه رحمه الله يجيب المؤذن، ويلبي الداعي إلى الفلاح، فأفلح وفاز بالنجاح، ببلدة بريلي الشريفة. والإمام استخرج سنة وفاته قبل ارتحاله بخمسة أشهر في رمضان سنة (١٣٣٩هـ) من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب﴾. الفقير محمد اختر رضا القادري الأزهري غفر له القوي.

سُئِلَ الإمام الهمام جدي الشيخ أحمد رضا رضي الله تعالى عنه عما اعتاده الناس من اتخاذ صور المعظمين، واقتنائها في البيوت، والتبرك بها، وصورة السؤال كما يلي:

ما يقول علماء الدين والمفتون بالشرع المتين في هذه الحادثة: إنه يباع في بلدة أحمد آباد في هذه الأيام صور من فوتوغراف برويتين، وأصل النموذج مرسل إليكم، لاحظوها، هذه الصورة للشيخ إبراهيم البغدادي - عم فيضه - الصوري والمعنوي، صاحب سجادة خانقاه، شيخ الأشياخ، حضرة الغوث الأعظم، قُدِّسَ سرُّه العزيز، أهالي أحمد آباد وغيرهم يقتنون هذه الصورة على وجه التبرك، أيحرمُ اتخاذها في

البيوت أم لا؟ وهل تدخل ملائكة الرحمة بيتاً فيه هذه الصورة أم لا؟ وهل تنزل البركة باتخاذ هذه الصورة أم لا؟ وهل يجوز وضع صورة الشيخ نصب العين، وتثبيت الحالة البرزخية؛ لتهيئة (تصور الشيخ) في الشريعة والطريقة أم لا؟ بينوا بياناً شافياً، وتؤجروا أجراً وافياً.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب:

الحمد لله الخالق البارئ المصور الذي صورنا فأحسن صورنا، وخلق وحدَه العالمَ نقيبه وقَطميره، وقضى بالعذاب وشديد العقاب على الذين يضاھون خلق الله، فليخلقوا ذرَّةً، أو ليخلقوا شعيرةً، والصلاة والسلام على من أتى بمحق الأوثان، وحرّم التصوير صغيره وكبيره، وجعله كبيرةً، وعلى آله وصحبه وابنه الأكرم، الغوث الأعظم، وسائر حزبه، صلاةً وسلاماً توازيان عزه وتوقيره، ربّ إني أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك ربّ أن يحضرون.

العياذ بالله عزّ وجلّ من مكر إبليس، إنما ابتداء عبادة الوثن في العالم بأنهم صوروا الصُّلحاء، واتخذوا صورهم في البيوت، حبّاً لهم، وحسبوا تؤيد لذة العبادة، ونفس هذه الصور صارت معبودةً على مرّ الأيام.

أورد مسلم^(١) والبخاري في «صحيحهما» عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً﴾ [نوح: ٢٣] قال: (كانوا أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا. . أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون

(١) الأخ جاويد: لم أجد هذا الحديث في صحيح مسلم.

أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتَنَسَّخَ العلم . . .
عبدت) (١).

وروى عبد بن حميد في «تفسيره» عن أبي جعفر بن المهلب قال: (كان ودُّ رجلاً مسلماً، وكان مُحِبِّباً في قومه، فلما مات . . . عسكروا حول قبره في أرض بابل، وجزعوا عليه، فلما رأى إبليسُ جزعهم عليه . . . تشبَّه في صورة إنسان، ثم قال: أرى جزعكم على هذا، فهل لكم أن أصور لكم مثله، فيكون في ناديكم، فتذكرونه به؟ قالوا: نعم، فصور لهم مثله، فوضعوه في ناديهم، وجعلوا يذكرونه .

فلما رأى ما بهم من ذكره . . . قال: هل لكم أن أجعل لكم في منزل كل رجلٍ منكم تمثالاً [مثله]، فيكون في بيته، فتذكرونه به؟ قالوا: نعم، فصور لكل أهل بيت تمثالاً مثله، فأقبلوا، فجعلوا يذكرونه به .

قال: وأدرك أبناؤهم، فجعلوا يرون ما يصنعون، وتناسلوا، ودرَسَ أمرُ ذكرهم إياه حتى اتخذوه إلهاً يعبدونه من دون الله .

قال: وكان أول ما عبد غير الله في الأرض هو الصنم الذي سموه: ودأ) (٢).

أيضاً عند «البخاري» و«مسلم» عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها: لما اشتكى النبي ﷺ . . . ذكرت بعض نساءه كنيسةً يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله تعالى عنهما أتتا أرض حبشة، وذكرتتا من حسنهما وتساویرَ فيها، فرفع ﷺ رأسه فقال: «أولئك إذا ماتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ . . . بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ [عِنْدَ اللَّهِ]» (٣).

وفي «المرقاة شرح المشكاة»: «صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ» أي: صور الصُّلحاء؛ تذكيراً بهم، وترغيباً في العبادة لأجلهم، ثم جاء مَنْ بعدهم، فزين لهم الشيطان

(١) البخاري (٩٤٢٠)، وهو جزء من حديث .

(٢) انظر «الدر المنثور» (٨/ ٢٩٤ - ٢٩٥) فقد عزاه إلى عبد بن حميد في «تفسيره» .

(٣) البخاري (١٣٤١)، بلفظه ومسلم (٥٢٨) بنحوه .

أعمالهم وقال لهم: سَلَفُكُمْ يَعْبُدُونَ هَذِهِ الصُّورَ، فَوَقَعُوا فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ^(١).
 قال رسول الله ﷺ فيما روي عنه متواتراً: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا
 صُورَةٌ» رواه الأئمة: أحمد والستة والطحاوي عن أبي طلحة، والبخاري والطحاوي
 عن ابن عمر وابن عباس، ومسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي عن أم المؤمنين
 ميمونة، ومسلم وابن ماجه والطحاوي عن أم المؤمنين الصديقة، وأحمد ومسلم
 والنسائي والطحاوي وابن حبان عن أبي هريرة، والإمام أحمد والدارمي وسعيد بن
 منصور وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والطحاوي وابن حبان
 والضياء والشامي^(٢) أبو نعيم في «الحلية» عن أمير المؤمنين علي، والإمام مالك في
 «الموطأ» والترمذي والطحاوي عن أبي سعيد الخدري، وأحمد والطحاوي والطبراني
 في «الكبير» عن أسامة بن زيد، والطحاوي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى
 عنهم، وقد فصلناها في «فتاوانا»^(٣).

-
- (١) مرقاة المفاتيح (٣٣٨/٨).
 (٢) الأخ جاويد: ما المراد بالشامي هنا. والحديث لم أجده في ابن خزيمة عن سيدنا علي ولا عند
 الطحاوي عن سيدنا أبي سعيد.
 (٣) أحمد (٢٨/٤)، والبخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦)، والترمذي (٢٨٠٤)، وأبو داود
 (٤١٥٥)، والنسائي (١٨٥/٧ - ١٨٦)، وابن ماجه (٣٦٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
 (٢٨٢/٤) عن سيدنا أبي طلحة رضي الله عنه.
 والبخاري (٥٩٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٣/٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله
 عنه.
 والبخاري (٣٣٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٢/٤) عن سيدنا ابن عباس رضي
 الله عنهما.
 ومسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧)، والنسائي (١٨٦/٧)، والطحاوي في «شرح معاني
 الآثار» (٢٨٣/٤) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها.
 ومسلم (٢١٠٧)، وابن ماجه (٣٦٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٢/٤) عن
 سيدتنا عائشة رضي الله عنها.
 وأحمد (٤٧٨/٢)، ومسلم (٢١١٢)، والنسائي (٢١٦/٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
 (٢٨٧/٤)، وابن حبان (٥٨٥٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.
 وأحمد (١٠٤/١)، والدارمي (٢٧٠٥)، وأبو داود (٤١٥٢)، والنسائي (١٨٥/٧)، وابن =

وكون الصورة لمعظم في الدين لا يجوز أن يكون عذراً، ولن ينجي من ذلك الوبال العظيم، بل أشدّ وبالاً ونكالاً؛ لأن تلك الصورة تُعظّم، وتعظيم الصورة الحيوانية تشبه عبادة الوثن، وكأنه صريح مخالفة للملة الإسلامية.

أنفاً قد سمعت الحديث: أولئك الرجال إنما كانوا يتخذون صوراً لأولياء، ومن أجل ذلك قال فيهم ﷺ: «صَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ خَلْقِ اللَّهِ»^(١).

ومن أعظم في الدين من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟! وأي نبي هذا شيخ الأنبياء خليل المتفرد بالكبرياء: سيدنا إبراهيم على ابنه الكريم وعليه أفضل الصلاة والتسليم، الذي هو أفضل وأعلى بعد نبينا ﷺ من العالمين؟! كانت الكفرة نقشوا صورته وصورة سيدنا إسماعيل ذبيح الله، والسيدة البتول مريم عليهم الصلاة والسلام على جدار الكعبة.

ولما فتحت مكة . . بعث عليه الصلاة والسلام سيدنا عمر مقدماً فمحاها بأمره عليه الصلاة والسلام، ولما دخل الكعبة . . وجد بقية آثار لبعض الصور، فدعى بالماء وغسلها بنفسه الزكية، ودعى على من صنعها بقوله: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ»، هذا معنى ما روى البخاري في «صحيحه» والإمام الطحاوي عن ابن عباس، والإمام أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله، وعمر بن شبة والإمام الطحاوي عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم، كما فصلناه في «فتاوانا»^(٢).

= ماجه (٣٦٦٠)، وأبو يعلى (٣١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٨٢)، وابن حبان (١٢٠٥)، والضياء في «المختارة» (٧٥٦)، وأبو نعيم (٦/٢٨١) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
ومالك في «الموطأ» (٢/٩٦٥ - ٩٦٦)، والترمذي (٢٨٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» () عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
وأحمد (٥/٢٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١/١٦٢) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٨٢) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
ملاحظة: هذا التخريج بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى .

(١) تقدم (ص) .

(٢) البخاري (١٦٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي =

لعله أن يخطر ببال أحدٍ في بادئ النظر أن هذه الصورة لذلك النَجَل الممدوح إنما تبلغ الصدر، والإنسان لا يعيش بهذا المقدار من الجسم .
وفي «الدر المختار» ما معناه: أنه لو محي من الصورة عضوٌ لا حياة بدونه . . فإن تلك الصورة مستثناة من المنع؛ حيث قال: («أو كانت صغيرةً» لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض، ذكره الحلبي «أو مقطوعة الرأس أو الوجه» أو ممحوّة عضوٍ لا تعيش بدونه «أو لغير ذي روح . . لا» يكره)^(١) .
والحكم متّحدٌ فيما إذا محاه بعدما صنعه، أو لم يوجد رأسٌ [كما] في «رد المحتار»^(٢) .

بحث نفيس من الشيخ أحمد رضا خان يتعلق بقول «الدر المختار» وتحقيق ما هو أصلٌ في الصورة
قوله: (أو مقطوعة الرأس، أي: سواء كان من الأصل، أو كان لها رأس ومحي)^(٣) .

أقول وبالله التوفيق، وبه الوصول إلى ذُرَى التحقيق: يجوز أن يتأتى هذا القول ممن لم يخدم الفقه والحديث، ولم يتأت له النظر في مقاصد الشرع .
أولاً: هذه العبارة: (رأساً) محل نظرٍ في مقام التنقيح، والعبء الضعيف راجع كل ما لديه من المتون والشروح والفتاوى، ولم يجد سلفاً لـ«الدر المختار»^(٤) على هذا التعميم في بيان الحكم، حتى إنه لا أثر له في «البحر» و«الدرر» الذين هما مأخذان لهذا

= الله عنهما .

وأحمد (٣/٣٩٦)، وأبو داود (٤١٥٦) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٨٣) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(١) الدر المختار (ص ٨٨)، وانظر «غنية المتملي» (ص ٣٥٩).

(٢) انظر «حاشية ابن عابدين» (١/٤٣٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٥).

(٤) الأخ جاويد: لعل كلمة (رأساً) تحذف، و«الدر المختار» لعلها «رد المحتار» ولأن العبارة التي ذكرت ليست في «الدر» إنما هي «رد المحتار» .

الكتاب غالباً.

واقصر في عامة الكتب؛ مثل: «البداية» و«الوقاية» و«النقاية» و«الكنز» و«الوافي» و«الغرر» و«الإصلاح» و«الملتقى» و«المنية» و«نور الإيضاح» و«الهداية» و«شرح الوقاية» و«البرجندي» و«التبيين» و«الكافي» و«الدرر» و«الإيضاح» و«مجمع الأنهر» و«مراقبي الفلاح» و«فتح القدير» و«العناية» و«الخانية» و«خزانة المفتين» و«الهندية» حتى الإمام محمد محرر المذهب في «الجامع الصغير» اقتصر على ذكر الرأس فقط. (١)

فالصورة إذا كانت بدون الرأس أو قطع رأسها. . فلا كراهة.

وزاد في «الخلاصة»، ثم تبعاً لـ«الخلاصة» في «تنوير الأبصار» و«الحلّة» و«البحر الرائق» و«جامع الرموز» و«جامع الرموز» و«الغنية» و«الصغيري» و«الشرنبلالية» و«عبد الحلیم على الدرر» الوجه؛ لأن محو الوجه كقطع الرأس، ولم يتعرض في «ذخيرة العقبي» و«الشليبي على الزيلعي» و«حسن عجمي على الدرر» و«سعدي أفندي على العناية» و«المسكين على الكنز»، حتى السيد أبو السعود الأزهري الآخذ كثيراً عن «الدر المختار» لم يتعرض أحد منهم لزيادة الوجه أصلاً.

أقول: وذكر الوجه ليس زيادة في الحقيقة؛ لأن الرأس كثيراً ما يطلق على الوجه، وإبانة العُنُق إنما يطلق عليها قطع الرأس، فالمقصود إفادة أن المحو أيضاً مثل القطع وعبارته.

أقول: إن كان مقطوع الرأس. . لا بأس به، ولو مُحِيَ وجه الصورة. . فهو كقطع الرأس.

ثم أقول: وسائر الأعضاء ليست في معنى الوجه والرأس، وإن كانت مماثلة في كونها مداراً للحياة؛ فإن الوجه هو الأصل في صورة الحيوان ذي الروح، ولهذا إنما

(١) المنية (ص ٣٦)، و«نور الإيضاح» (ص ١٩٦)، و«الهداية» (١/١٦٦)، و«تبيين الحقائق» (١/١٦٦)، «مجمع الأنهر» (١/١٨٩)، و«مراقبي الفلاح» (ص ٢٩٦)، و«فتح القدير» (١/٣٦٢) - (٣٦٣)، و«العناية» بهامش «فتح القدير» (١/٣٦٣)، و«فتاوى قاضي خان» بهامش «الفتاوى الهندية» (١/١١٩)، و«الفتاوى الهندية» (١/١٠٧)، و«الجامع الصغير» (ص ٨٧).

سمى أبو هريرة هذا - أي الوجه - صورة، ولا شك أنهم يقولون للوجه صورة، والمصورون به يكتفون، وملوك النصارى الذين يبغون صورهم في العملة يقتصرون كثيراً على الوجه، ولا شك أن عامة مقاصد التصوير تحصل بالوجه، وإنما الشيء بمقاصده.

روى الإمام الأجل أبو جعفر الطحاوي عن أبي هريرة قال: (الصُّورَةُ: الرَّأْسُ، فَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ رَأْسٌ . . فليس بِصُورَةٍ)^(١).

وإنما عبارة «الهداية» ناظرة إلى هذه الوجهة حيث قال: (إذا كان التمثال مقطوع الرأس . . فليس بتمثال)^(٢).

وهذا نص الإمام الكبير في «الجامع الصغير» كما يلي: (محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم: إذا كان رأس الصورة مقطوعاً . . فليس بتمثال)^(٣). لا جرم أن صرح الإمام النسفي في «الوافي» بأن الصورة إذا كان رأسها غير مقطوع . . فالكراهة غير مدفوعة، وهذا نصه: (لو كان فوق رأسه في السقف، أو بين يديه، أو بحذائه صورة غير مقطوع رأسها . . كره).

وظاهر أنه يصدق على صورة تبلغ إلى الصدر أو نصف القامة أن رأسها غير مقطوع، فالحكم بالمنع غير مدفوع، والله تعالى أعلم.

ثانياً: لاحظ نفس قول «الدر المختار» الذي أقره المحشون، وتبعه الخادمي في «حاشيته على الدر» حيث قال: («مقطوعة الرأس» والمراد: ممحوة عضو لا تعيش بدونه، كالوجه).

وإن لم يجد الفقير هذا التعميم في بيان المسألة، ولكنه استشعر الإشارة إليه في كلام «الفتح» ضمن دليل على مسألة إذ قال: (لو قطع يديها أو رجليها . . لا ترتفع

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢٨٧).

(٢) الهداية (١/١٦٦).

(٣) الجامع الصغير (ص ٨٧).

الكراهية؛ لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي^(١).

واستنبط العلامة الطحطاوي ذلك التعميم من هذا؛ أي: من قوله في «الفتح» حيث كتب في حاشيته على «مراقي الفلاح» ما نصه: (أفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد، بل المراد: جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقاً)^(٢).

أقول: في هذا الاستنباط نظر لا يخفى؛ فإن حاصل كلام «الفتح» أن هذا مكروه؛ لكونه على حالة يُعاش معها، وكل ما كان كذا.. فهو مكروه، ولا يلزم منه أن كل ما هو مكروه.. فهو كذا؛ فإن الموجبة الكلية لا تنعكس، كنفسها.

ووجدت نظيره في «الهداية» إذ قال: (الطلاق على ضربين: صريح، وكناية؛ فالصريح قوله: «أنت طالق ومطلقة وطلقتك»، فهذا يقع به الطلاق الرجعي؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره، فكان صريحاً، وأنه يعقب الرجعة بالنص، ولا يفتقر إلى النية؛ لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال) اهـ^(٣)

أقول: فمناط الصراحة: هو غلبة الاستعمال، كما أفاد آخراً، فما لم يستعمل في غير الطلاق.. كان أولى بالصراحة فيه؛ فلذا علل الصراحة به في الألفاظ الثلاثة، وهو لا يفيد أن ما يستعمل في غيره نادراً لا يكون صريحاً فيه.

وبالجملة: هو تعليل بما يتضمن العلة مع شيء زائد يفيد من باب أولى، كذا ههنا مناط المنع هو الرأس ولو وحده، فإذا كان جميع ما يحتاج إليه للحياة باقياً.. تضمن العلة مع شيء زائد أفاد المنع بالأولى، فلا تدافع بين كلامي «الهداية» أولاً وآخرًا. وقد كان أفاد هذا في «الفتح» نفسه إذ قال: (ما غلب استعماله في معنى، بحيث يتبادر حقيقة أو مجازاً.. صريح، فإن لم يستعمل في غيره.. فأولى بالصراحة، فلذا رتب الصراحة في هذه الألفاظ على الاستعمال في معنى الطلاق دون غيره) اهـ^(٤)

(١) فتح القدير (١/٣٦٣).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٤٩٠).

(٣) الهداية (٢/٥٣٩).

(٤) فتح القدير (٣/٣٥١).

ثم زعم التدافع مع أنه قد اندفع بما قرر، والله الحمد .

ويجوز أن تبدو إشارة على هذا النهج في بحث وقع في كلام تلميذه الإمام ابن أمير الحاج، وكذلك جوابه حيث يقول: أما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله . . فلا ينفي الكراهة؛ لأن من الطير ما هو مطوق، فلا يتحقق القطع بذلك، كذا ذكروه، وهو قاصر على الطير، والظاهر أن الكراهة لا تنتفي في غيره من الحيوانات بهذا الصنيع، كما لا ينتفع فيه، فيحتاج الغير إلى توجيه غير هذا، ولعل الأولى أن يقال: لأن الحيوان الحي قد يجعل على رقبته شيء سائر لها من خيط أو غيره؛ لغرض من الأغراض، فيكون هذا بمنزلة، فلا تزول به الكراهة .

ثم لم أقف على أنه لو فصل بين نصفه الأعلى والأسفل بخيط فصار كأنه مقطوع شطرين . . هل تزول الكراهة؟

الظاهر أنها لا تزول كما في الرأس، نحو ما ذكرنا آنفاً في الرأس، ولا سيما في الآدمي؛ فإن ذلك يكون فيه بمنزلة شدّ الوسط، والله تعالى أعلم .

أقول: والإتيان بلفظ (الظاهر) في الموضعين من شدة ورعه رحمه الله تعالى، وإلا . . فالحكم مقطوع به فيهما، ولا يتوهم أحد أنه لو رُبط خيط في عنق صورة الإنسان، أو بهيمة، أو في وسطها . . ذهب الحكم الشرعي، وجاز اقتناؤها، ثم ليس حاصله إلا مثل ما في «الفتح»: أن كل ما ينافي الحياة لا ينفي الكراهة كما لا يخفى^(١)، ألا ترى أن كل ما ينافي الإنسانية لا ينفي الحيوانية؛ إذ لو نفى الحيوانية . . لنافى الإنسانية، وليس أن كل ما ينافي الإنسانية ينفي الحيوانية؛ كالصهيل، والنهيق، والتوهب؛ فإن كل ذلك ينافي الإنسانية، ولا ينفي الحيوانية .

لا عجب أن يكون المدقق العلائي أضاف التعميم بعدما رأى عبارات في «الفتح» و«الحلّة» مع أنها لا تفيد العموم .

نعم؛ وجد الفقير إشارة إليه في كلام الإمام أبي جعفر الطحاوي حيث قال رحمه

(١) انظر «فتح القدير» (١/٣٦٢-٣٦٣).

الله تعالى - بعدما احتج على من قال بكراهة الصورة مطلقاً ولو لغير حيوان؛ كشجر مثلاً بأحاديث فيها الأمر بقطع رأس التماثيل - ما نصه: (فلما أبيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذي روح لم يبق . . . دَلَّ ذلك على إباحة تصوير ما لا روح، وعلى خروج ما لا روح له لمثله من الصور مما قد نهى عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب؛ فقد روي عن عكرمة في هذا الباب أيضاً ما حدثنا محمد بن النعمان، فذكر سنده عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «أَلْصُّورَةُ الرَّأْسُ . . .» إلى آخر ما تقدم^(١).

نهاية م ١

(١) شرح معاني الآثار (٤/٢٨٧).

هذا؛ [فاية ابدائي سند غاية الداء]^(١) سند لقول «الدر».

أقول: وإن كان آخر كلام الطحاوي واستناده بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه يشعر بأن عدم بقاء الرأس مدار لإخراج الصورة من المنع، وهذا ما ينبغي؛ لأن الشرع حكم بالمنع على تمثال ظاهر غير ممتهن، فالمنع باقٍ ما دام التمثال ظاهراً بدون إهانة. نعم؛ إذا لم يبق التمثال، أو كان مهاناً.. لا يبقى المنع؛ لأن مناط المنع انتفى، وفيما إذا قطع الرأس.. لا يبقى التمثال، كما مرّ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ونص «الهداية»، وقول الإمام الأعظم نفسه، بخلاف سائر الأعضاء؛ فإنه ما دام الوجه باقياً.. فالتمثال موجود وإن انعدم غيره من الأعضاء، ولهذا اقتصر سيدنا جبريل عليه الصلاة والسلام في الحديث الآتي، واكتفى محرر المذهب الإمام محمد في «الجامع الصغير»، وفي جملة كتب المذهب المذكورة متوناً وشروحاً وفتاوى كذلك على نفي الرأس، والله تعالى أعلم^(٢).

على كل حال: إن مشيت على ذلك النهج؛ من اعتبار التعميم المار في «الدر المختار».. فأقول وبالله التوفيق: لا حياة في الصورة بأي حال، ولا تستوعب الصورة في حال جميع الأعضاء التي نيط بها الحياة وهذا ظاهر في الصورة العكسية الحاصلة من جهاز التصوير المعروف بـ (الكميرا)، وإن كانت تبلغ كل القامة، وإنما تأتي بعكس السطح الأعلى من جانب واحد، ولو وجد في الطول نصف الجسم لا مجرد نصف السطح.. كانت الحياة مستحيلة في العادة، وأيضاً في التمثال لا توجد الأعضاء الباطنة؛ مثل: القلب، والكبد، والعروق، والأوردة، وخذ صورة خاصة طبية تظهر فيها الأوردة والعصب وجميع ما ظهر وما بطن، فمن أين الدم في الأوردة؟! المقصود: أن الصورة لا يمكن أن تستوعب جميع ما به الحياة، والفرق إنما هو

(١) الأخ جاويد: يرجى توضيح وشرح ما بين معقوفين.

(٢) انظر «الجامع الصغير» (ص ٨٧)، و«بدائع الصنائع» (٣٠٤/١)، و«تبيين الحقائق» (١٦٦/١).

بالحكاية، وفهم الناظر إن دلت الحكاية على الحياة في المحكي عنه؛ يعني: خيّل إلى الناظر كأنه يرى ذا الصورة الحي، فإن تلك الصورة لذي روح، وإن لم تحك الحياة، وعلم الناظر بملاحظتها أنها ليست صورة حي، وإنما هي صورة ميت عديم الروح؛ فإن تلك الصورة لغير ذي روح عند أبي داود في «سننه»، والترمذي، والنسائي في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه»، وفي «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي، و«المستدرک» للحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريلُ قال: أتيتك البَارِحَةَ، فلمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سَتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمَاثِيلِ الَّذِي عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَيُقَطَّعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرُّ بِالسَّتْرِ فَيُقَطَّعُ، فَيُجْعَلُ وَسَادَتَيْنِ مَبْنُودَتَيْنِ تُوْطَّانِ، وَمُرُّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجُ»، ففعل رسول الله ﷺ^(١).

انظروا: إنما قال جبريل عليه الصلاة والسلام فمر بقطع رؤوس تلك التماثيل حتى تكون هيئتها مثل الشجر، ولا تبقى الصورة الحيوانية، وصریح مفاد هذا: أنه لا يزول المنع والبأس بدون قطع الرأس؛ لأنها تجوز بدون ذلك، مثل: الشجرة ولا تخرج عن كونها صورة حيوانية، وإن تنزله.. فلا بد من أن تجعلها بحيث تبدو صورة غير ذي روح، وتفهم منها حالة انعدام الحياة، ولهذا قال العلامة السيد الطحطاوي شرحاً لنفس هذا القول من «الدر» بعينه: (قوله: «لا تعيش بدونه» إنما لا تكره الصلاة إليها؛ لأنها صورة ميت، وهو لا يعبد) اهـ

أقول: والأولى: (وهي لا تعبد)؛ لأن المشركين إنما يعبدون الميت؛ قال تعالى:

﴿أَمْواتٍ غيرَ أحياء﴾ [النحل: ٢١]

نعم؛ لا يصورونهم صورة ميت، بل حي، ولا شبهة في أن الصور العكسية وإن بلغت نصف القامة أو الصدر، بل ولو كانت صورة الوجه فحسب.. لا تكون مثل

(١) أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٢١٦/٨)، وابن حبان (٥٨٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٧/٤).

الشجر، ولا تدل على موت ذي الصورة، بل تجلي يقيناً صورة حي، ولا يتبادر ذهن الناظر منها إلا إلى حالة الحياة لذي الصورة، ولا يخال أحد أنها صورة ميت، وإنما كان مدار الحكم على هذا المتبادر، لا على حياة أو موت في الحقيقة، حيث لاحظت للصورة منه، فيما ذكر، ألا ترى أن سلاطين النصارى يأمرؤن بنقش أمثال هذه الصور الناقصة على العملة (الكة)، ولو استُشعرت منها حالة موت. . لما أرادوا أن يبرزوا في العملة صور جيفهم، فعبارة «الدر المختار» هذه لا تنفي المنع من هذه الصور إنصافاً.

تلك العبارة إنما تحمل على صورة تجعل بالكسر والقطع على حالة لا تحكي حال حياة لذي الصورة، كل من يراها يعلمها صورة ميت فاقد للروح.

أقول: ولا عجب ألا يحصل فرق في الأعضاء التي تدور عليها الحياة بالغاءها أصلاً، أو بإعدامها بالنقض والإبطال، باعتبار كون المعنى المقصود بحكاية حالة الحياة عرفاً مفهوماً كان أو غير مفهوم في بعض الأحوال، بخلاف الوجه إذا لم يجعل رأساً، أو جعل ثم قطع، ففي هذه الصورة لا حكاية للحياة على كل حال كما لا يخفى، فليتأمل، وبالله التوفيق.

ثالثاً: نأتي بتوفيق الله عز وجل بتحقيق تتجلى به جميع العلل والأحكام لهذا المبحث أصوله وفروعه.

علل مشايخنا الكرام كراهة الصلاة، والمنع في الصور الممنوعة؛ لمشابهة عبادة الصنم، وحصرها في «الهداية» صراحةً في هذا حيث قال: (لا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق، أو سيف معلق؛ لأنهما لا يُعبدان، وباعتباره تثبت الكراهة)^(١). وفي «فتح القدير»: (قوله: «باعتباره تثبت الكراهة» قُدِّم المعمول؛ لقصد إفادة الحصر)^(٢).

وفي «تبيين الحقائق»: (لا تعبد إذا كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر، والكراهة

(١) الهداية (١/١٦٥).

(٢) فتح القدير (١/٣٦١).

باعتبار العبادة، فإذا لم يعبد مثلها . . لا يكره^(١) .

وعلل المنع فيما إذا كانت الصورة في ثياب المصلي بأن هذه الحالة تشبه حامل الصنم، كما هو مصرح في «الهداية» و«الكافي» و«التبيين»، واللفظ لـ«الهداية»: (لو لبس ثوباً فيه تصاوير . . يكره؛ لأنه يشبه حامل الصنم، والصلاة جائزة في جميع ذلك؛ لاستجماع شرائطها، وتعاد على وجه غير مكروه)^(٢) .

وهذا لا ينافي ذلك الحصر الذي ذُكر قبل هذا في «الهداية»؛ لأن مشابهة حامل الصنم حين الاشتغال بالعبادة مشابهة لعبادة الصنم، ولكن من نفس هذه الكتب يفهم وجهان سوى ما ذكر في تعليل المسائل:

أحدهما: أن الملائكة لا تدخل محلاً فيه صورة ممنوعة، وأيما موضع لا يدخله ملائكة الرحمة . . فهو شر موضع .

والثاني: تعظيم الصورة، في «الهداية»: (يكره أن يكون فوق رأسه في السقف، أو بين يديه، أو بحذائه تصاوير، أو صورة معلقة؛ لحديث جبريل: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ»)^(٣) .

وزاد في «الكافي» ما نصه: (وبيت لا تدخل فيه الملائكة شر البيوت).

وجمع الإمام الزيلعي بين العلتين حيث قال: (لقوله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»، ولأنه يشبه عبادتها فيكره)^(٤) .

وأيضاً في الكتب الثلاثة: (لو كانت الصورة على وسادة ملقاة، أو بساط مفروش . . لا يكره؛ لأنها تداس وتوطأ، بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على السترة؛ لأنه تعظيم لها) اهـ، هذا لفظ «الهداية»، ولفظ «الكافي» و«التبيين»: (أو كانت الصورة على السترة)، أعني بدون التاء، وهو أولى كما لا

(١) تبين الحقائق (١/١٦٦) .

(٢) الهداية (١/١٦٦)، وانظر «تبين الحقائق» (١/١٦٦) .

(٣) الهداية (١/١٦٥-١٦٦)، والحديث تقدم تخريجه (ص) .

(٤) تبين الحقائق (١/١٦٦)، والحديث تقدم تخريجه (ص) .

يخفي^(١).

والمحقق الكمال ابن الهمام أفاد: أن كراهة الصورة الممنوعة التي تكون في البيت على وجه الإكرام تسري إلى الصلاة وإن لم يكن في ذلك تشبه بعبادة الوثن؛ حيث قال: (لو كانت الصورة خلفه أو تحت رجليه . . ففي «شرح عتاب»: لا تكره الصلاة، ولكن تكره كراهة جعل الصورة في البيت؛ للحديث: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ»^(٢)، إلا أن هذا يقتضي كراهة كونها في بساط مفروش، وعدم الكراهة إذا كانت خلفه، وصريح كلامهم في الأول خلافه. وقوله - أي: صاحب «الهداية» - : (أشدها كراهة أن تكون أمام المصلي . . .) إلى أن قال: (ثم خلفه) يقتضي خلاف الثاني أيضاً.

لكن قد يقال: كراهة الصلاة تثبت باعتبار التشبه بعبادة الوثن، وليسوا يستدبرونه ولا يطؤون فيها، ففيما يفهم مما ذكرنا من «الهداية» - أي: من الكراهة إذا كانت خلف المصلي - نظر؟

وقد يجاب بأنه لا بُعد في ثبوتها في الصلاة باعتبار المكان، كما كرهت الصلاة في الحمام على أحد التعليلين، وهو كونها مأوى الشياطين. فإن قيل: فلم لم يقل بالكراهة وإن كانت تحت القدم، وما ذكرت يفيد؛ لأنها في البيت، وبه يعترض على المصنف أيضاً حيث يقول: «لا يكره كونها في وسادة ملقاة»؟ فالجواب: لا يكره جعلها في المكان كذلك ليتعدى إلى الصلاة، وحديث جبريل مخصوص بذلك) اهـ ملخصاً^(٣).

واستظهر تلميذه ابن أمير الحاج التعليل بامتناع الملائكة عن الدخول في «الحلبة»، وأنكر كون التشبه مداراً للمنع.

(١) الهداية (١/١٦٦)، و«تبيين الحقائق» (١/١٦٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص).

(٣) فتح القدير (١/٣٦٢) بتصرف.

نعم؛ اعتبره موجباً لزيادة الكراهة، وهذا نصه: (فإن قيل: إن كانت العلة في الكراهة كون المحل الذي تقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة حينئذٍ؛ لأن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة. . فينبغي أن تكره الصلاة في بيت فيه صورة سواء [كانت] مهانة أو غير مهانة؛ فإن ظاهر نص «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(١) يقتضي أنه لا تدخل الملائكة هذا البيت أيضاً - أي: ما فيه الصور المهانة - لأن النكرة في سياق النفي عامة، غاية الأمر أن كراهة الصلاة فيما إذا كانت الصورة في موضع سجوده أو أمامه أو فوقه أشد، وإن كانت علة الكراهة التشبه بعبادة الصورة. . فلا تكره إذا لم تكن أمامه، ولا فوق رأسه؛ لأن التشبه لا يظهر إلا إذا كان أحد هذين الوجهين؟

فالجواب: الذي يظهر: أن العلة هي الأمر الأول، وأما الثاني. . فعلاوة يفيد أشدية الكراهة، غير أن عموم النص المذكور مخصوص بإخراج ما تقدم إخراجاً من الكراهة) اهـ ملخصاً.

وبناءً على هذا اعترض على الدليل الذي أفاده في «الهداية» و«الكافي» و«التبيين» وعامة المشايخ الكرام لنفي الكراهة عن صغار الصور، وأقره شيخه - أي: الدليل لنفي الكراهة - المحقق على الإطلاق، اعترض عليه فقال: أما عدم الكراهة إذا كانت الصورة صغيرة لا تظهر للناظر على بُعد فقالوا: لأنها لا تعبد، والكراهة إنما كانت باعتبار شبه العبادة، وقد عرفت ما في هذا^(٢).

وتبعه البحر - المراد به - العلامة زين الدين ابن نجيم صاحب «البحر الرائق»، تبع ابن أمير الحاج في «البحر»، بل جزم بما استظهره فقال: (وإنما لم تكره الصلاة في بيت فيه صورة مُهانة مع عموم الحديث أن الملائكة لا تدخله، وهو علة الكراهة؛ لوجود مخصص. . . إلى أن قال - : «[قوله:] إلا أن تكون صغيرة» لأن الصغار جداً

(١) البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦) عن سيدنا أبي طلحة رضي الله عنه .

(٢) انظر «فتح القدير» (١/٣٦٢ - ٣٦٣).

لا تُعبد، والكرهه إنما كانت باعتبار شبه العبادة، كذا قالوا: وقد عرفت ما فيه اهـ^(١)
قال في «منحة الخالق»: («ما فيه»؛ أي: أن العلة ليست التشبه، بل عدم دخول
الملائكة عليهم السلام) اهـ

أقول: كل كلامه ههنا مأخوذ عن «الحلبة» وإن لم يعزه إليها، ولم يقدم ما قدم هو
لنفي عليه التشبه؛ من لزوم ألا تكره إذا لم تكن أمامه ولا فوقه، فلم يستقم له قوله:
(قد عرفت ما في هذا)!!

فائدة: من شيخنا العلامة الأزهرى مُدَّ ظِلُّهُ العالى، ونبهني حضرة الشيخ المفتي
القاضي عبد الرحيم إلى هذا الأمر، وهو: تغيُّر العرف وعادة الكفرة في صغار الصور؛
فإنهم يتخذون في الحافلات والسيارات الصغيرة صوراً لأوثانهم صغاراً جداً، فينبغي
أن تكره أيضاً، وكم من حكم يختلف باختلاف الزمان، وينبغي أن تكره الصلاة إذا
كانت أمثال هذه الصور الصغار بين يدي المصلي إذا كان قريباً منها.

نعم؛ إذا كان على بعد منها بحيث لا تبدو للناظر. . ففي هذه الصورة^(٢) لا تكره
الصلاة؛ فإنها لا تعد أمام المصلي شرعاً، كما يستفاد من قولهم في صغار الصور التي
لا تظهر للناظر على بعد.

ثم إنه قد تقرر: أن الشيء إذا كان موصوفاً بصفة. . كانت الصفة علة لحكم
ينسحب على الشيء، كما في قولك: (إذا جاءك العالم. . فأكرمه)، فما قُيِّد به الصور
الصغار من أنها لا تبدو للناظر على بُعد. . فإن هذا الوصف - أعني عدم كونها مرئية من
بُعد - علة لعدم الكراهة، وحيثما وجدت العلة. . تحقق الحكم المعلول بها.

على هذا: ينبغي ألا يقتصر الحكم بعدم الكراهة على صغار الصور، بل ينبغي ألا
تكره الصلاة أمام الصور الكبار إذا كان المصلي على مسافة لا تتراءى له تلك الصور
وهو يصلي صلاة الخاشعين، شاخصاً ببصره إلى موضع سجوده.

(١) البحر الرائق (٢/٤٩ - ٥٠) بتصرف.

(٢) أي: الحالة.

ونظير هذا: مرور الناس بين يدي المصلي في المسجد الكبير والصحراء، فهناك بُني جواز المرور على أن يمر المرء على مسافة من المصلي، بحيث لا يقع بصره على المار إذا كان يصلي صلاة الخاشعين، وغالباً متحقق هذه الصورة من نصب الصور في المحطات وغيرها من أمكنة شتى؛ لذلك ينبغي ألاّ تكره الصلاة هنالك بما ذكر من الشرط، ولم أره منقولاً، ولْيُحرر، وليتأمل!!

ثم إن المحقق الحلبي^(١) مال إلى العلتين الباقيتين - أعني التشبه والتعظيم - في أثناء كلامه، حتى عدّ صورة التشبه وشبهة التعظيم مما يوجب الكراهة، و«البحر» تبعه كذلك^(٢).

وهذا نص «الحلّة» بعدما قدمناه عنهما وذكر الأحاديث المخصصة قال: نعم؛ على هذا يقال: ينبغي ألاّ تكره الصلاة على بساط فيه صورة وإن كانت في موضع السجود؛ لأن ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة كما أفادته هذه النصوص.

فإن قلت: الكراهة في هذه الصورة إنما هي معللة.. قلت: يمكن أن يقال: وجود التشبّه المذكور في هذه الصورة ممنوع؛ فإن عبّاد التماثيل والصور لا يسجدون عليها، وإنما ينصبونها ويتوجهون إليها، بل الذي ينبغي أن يكره على هذا ما إذا كانت الصورة أمامه لا في موضع سجوده، اللهم إلاّ أن يقال: إنها إذا كانت أمامه في موضع سجوده.. تكون في الصلاة صورة التشبّه بالعبادة لها في حالة القيام والركوع، ثم في حالة السجود عليها، إن لم يوجد التشبّه بعبادتها.. فهو لا يعرّى عن نوع شُبّهة تعظيم الصور؛ لأن ذلك يشبه في الصورة الخضوع لها وتقبيّلها، ولا بأس بهذا التوجيه وإن لم يذكره.

وأقر العلامة الشامي العلتين: التشبه، والتعظيم، وعدّ التعليل بامتناع الملائكة مما لا ينبغي، قال أولاً تبعاً لـ «الهداية» وغيرها: (علة كراهة الصلاة بها

(١) المراد به: ابن أمير حاج رحمه الله تعالى.

(٢) انظر «البحر الرائق» (٤٩/٢).

التشبه^(١)، ثم حرر بعد أقوال ما يلي: (قد ظهر من هذا: أن علة الكراهة في المسائل كلها إما التعظيم أو التشبه على خلاف ما يأتي)^(٢).

ثم قال بعد صفحة ملخصاً للكلام المذكور من «الحلبة» و«البحر»: (أقول: الذي يظهر من كلامهم أن العلة إما التعظيم أو التشبه كما قدمناه، والتعظيم أعم؛ كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده؛ فإنه لا تشبه فيها؛ بل فيها تعظيم، وما كان فيه تعظيم وتشبه. . فهو أشد كراهة، وخبر جبريل عليه الصلاة والسلام معلول بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره، فعدم دخول الملائكة إنما هو حيث كانت الصورة معظمة، وتعليل كراهة الصلاة بالتعظيم أولى من التعليل بعدم الدخول؛ لأن التعظيم قد يكون عارضاً لأن الصورة إذا كانت على بساطٍ مفروشٍ. . تكون مهانة لا تمنع من الدخول، ومع هذا لو صلى على ذلك البساط، وسجد عليها. . تكره؛ لأن فعله ذلك تعظيم لها، والظاهر أن الملائكة لا تمتنع من الدخول بذلك الفعل العارض)^(٣).

نهاية م ٢

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٤)، والمراد بالشامي: ابن عابدين رحمه الله تعالى.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٥)، وانظر «البحر الرائق» (٢/٤٩ - ٥٠).

والعجب أن العلامة القوام الكاكي في «الدراية» فرض انتفاء التعظيم والتشبه، ومع ذلك قال بالكراهة في بعض الأحوال ففي «ردّ المُحتار»: (لكنها فيه أيسر؛ لأنه لا تعظيم فيه ولا تشبه «معراج»)^(١).

[وفيه] ما نصه: (قلت: وكأن عدم التعظيم في التي خلفه وإن كانت على حائط أو ستر أن في استدرباها استهانة لها، فيعارض ما في تعليقها من التعظيم، بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها؛ فإنها مستهانة من كل وجه)^(٢).

أقول: وأعجب من ذلك أنه بعدما وجه الكراهة بالرغم من انتفاء الوصفين بما ذكر. . . كتب متصلاً بما قدم ما نصه: (قد ظهر من هذا: أن علة الكراهة في المسائل كلها [إما] التعظيم أو التشبه)^(٣)، وهل هو إلا تفرّيع على النقيض؟!

هذه أقوال ذات ألوان سبعة ظاهراً، وأنا أقول وبالله التوفيق، وبه الوصول إلى ذرى التحقيق: إفادات المشايخ الكرام المذكورة في «الهداية» وما تبعه من الكتب حق وصحيحة قطعاً، ومن كل غبار نجيحة، لا علة سوى التشبه بلا مريّة، والتعظيم علة بلا شك، وامتناع الملائكة علة من غير ريب، ومنشأ اختلافات المتأخرين زعم الفرق في هذه الأمور الثلاثة، والحال أنها متلازمة، وكون التشبه بالعبادة لا يتصور بغير تعظيم. . . بديهي؛ لأن العبادة غاية التعظيم، وما معنى شائبة العبادة حيث لا يوجد بوجه شائبة تعظيم؟! من أجل ذلك لو كانت الصورة في بساط مفروش ولم يكن ذلك البساط مُصلّىً، ولم يسجد المصلي على الصورة. . . فلا كراهة أصلاً بإجماع من أئمتنا؛ حيث لم يوجد وجه من تعظيم.

فالتشبه بالعبادة - وكان هو العلة - لم يتحقق، كما تقدم عن الكتب الثلاثة، ومثله

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٤).

في سائرهن .

كذلك تعظيم الصورة يستلزم التشبُّه بالعبادة؛ لأن التعظيم يجمع الأمرين، إذما كان أعلاه عبادة كان في أدنى درجاته - أي: التعظيم - مشابهة العبادة .

أقول: هذا - أعني كون أدنى التعظيم يشبه العبادة - لأن الصورة لا علاقة لها بالله عز وجل جلاله، وتعظيم المعظيمن ديناً؛ لنسبتهم إليه وعلاقتهم به عز وجل، والمستحق حقاً لكل تعظيم هو الجليل العظيم حقاً عز وجل، وهو في غاية العظمة، فغاية التعظيم إنما تليق به، وسائر المعظيمن المنتسبون إليه يستحقون بقدر نسبتهم، فهذه التعظيمات من قبيل إعطاء كل ذي حق حقه، بل تعظيم له حقيقة؛ لذلك قال سيد العالمين، أعظم المعظيمن ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامُ السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»^(١)، ولكن ما ليس له علاقة بذلك العظيم الحقيقي ليس حريّاً بالتعظيم أصلاً .

وبعد هذا، إن تعظيم ذلك الذي لا علاقة له بالله عز وجل قليلاً وجدت منه رائحة؛ لأن علاقة التبعية منتفية في هذه الحالة، لا جرم لا مفر من التشبه بالعبادة، ولذلك قال الإمام فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير»: (إمسك الصورة على سبيل التعظيم ظاهراً مكروه؛ لأن ذلك يشبه عبادة الصنم) اهـ نقله عنه في «الحلبة» .

كذلك امتناع الملائكة إنما يكون عن الدخول في بيت فيه صورة مُتَّخِذَةٌ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، وَإِلَّا . . فلا .

ورد في هذا نص صريح في الحديث المذكور عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، حيث بيّن أمين الوحي السبب في عدم دخوله بأن الصورة كانت منقوشة في القرام والتمس؛ تفادياً له أن يقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن، فلو بقي الامتناع بعد . . فماذا حصل التفادي؟! .

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وأبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٣٥٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

فانتفى قول العتّابي فيما كانت تحت قدميه أنها تكره كراهة جعلها في البيوت؛ لأجل الحديث، وقد تقدم عن «الفتح» أنه خلاف صريح كلامهم^(١).

وأقول: بل خلاف صريح كلام محرر المذهب محمد حيث قال في «موطئه» بعدما روى حديثاً في المعنى: (وبهذا نأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط، أو فراش يفرش، أو وسادة. . فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر، وما ينصب نصباً، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا) اهـ^(٢)

وقد روى الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه: (رَخَّصَ فِيمَا كَانَ يُوطَأُ، وَكَرِهَ مَا كَانَ مَنْصُوباً)^(٣). [وقد] أصاب في «رد المحتار» إذ يقول: (عدم دخول الملائكة إنما هو حيث كانت الصورة معظمة)^(٤).

وفي «المرقاة شرح المشكاة»: (قال الخطابي: إنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور وأما ما ليس بحرام؛ من كلب الصيد والزرع والماشية، ومن الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما. . فلا يمنع دخول الملائكة بيته.

قال النووي: «والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة، وأنهم يمتنعون من الجميع؛ لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرّو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر؛ لأنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل عليه الصلاة والسلام من دخول البيت، وعلله بالجرّو» اهـ ما نقله القاري مقرأً عليه^(٥).

أقول: ما قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى ورحمنا به محتمل في الكلب على

(١) تقدم (ص).

(٢) موطأ محمد مع التعليق الممجّد (٣/٤٢١).

(٣) المعجم الأوسط (٥٦٩٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٥).

(٥) مرقاة المفاتيح (٨/٣٢٣)، وانظر «معالم السنن» (١/٧٥)، و«شرح صحيح مسلم» (١٤/١٨٤).

نزاع ظاهرٍ فيما استدل له به، وإن تبعه فيه الشيخ في «أشعة اللمعات» ورجع آخرًا إلى استثناء كلب يحل اقتناؤه؛ وذلك لأنه كم من فرق بين ما رخصه الشرع لحاجة، وبين ما وقع من غير المرخص بدون علم، وما مثله إلا كنجاسة معفوة شرعًا، وأخرى كثيرة صلى معها من دون علمٍ بها، أما ما ذكر في الصورة.. فلا؛ لصريح حديث جبريل المذكور، وأيضاً أخرج البخاري والإمام أحمد عن أم المؤمنين: (أَنَّهَا اتَّخَذَتْ عَلَيَّ سَهْوَةً لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا)^(١).

زاد أحمد: (وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَكِنًا عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ) اهـ^(٢)

وما كان رسول الله ﷺ ليترك في البيت شيئاً يمنع دخول جبريل عليه الصلاة والتسليم؛ بل في حديثها رضي الله تعالى عنها عند الطحاوي قالت: اشتريت نُمْرُقَةً فِيهَا تصاوير، فلما دخل عليّ رسول الله ﷺ فرآها.. تغير ثم قال: «يَا عَائِشَةُ؛ مَا هَذِهِ؟»، فقلت: نُمْرُقَةٌ اشتريتها لك تقعد عليها، قال: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ»^(٣).

فالحق أن الامتناع مُخْتَصٌّ بغير المُهَانَةِ، والله تعالى أعلم.

فظهر أن العلل الثلاث متلازمة، والتعليل بالثلاثة صحيح، ويسوغ الحصر في كل واحد منها.

ولباب التحقيق: أن أصل العلة هو التعظيم، والتشبه إنما يأتي من التعظيم، ومن أجل التعظيم يمتنع ملائكة الرحمة من الدخول، لذلك أُحِلَّتْ صور الإهانة أن تكون في بساط يجلس عليه، وتوطأ - أي: الصورة - بوضع القدم عليها في حالة القيام، هذا تقرير لكلام المشايخ، والله الحمد.

ثم أقول: وإذا كان كل تعظيم تشبُّهاً بعبادة الصورة، وكل تشبه بالعبادة موجب

(١) البخاري (٢٤٧٩).

(٢) أحمد (٢٤٧/٦).

(٣) شرح معاني الآثار (٢٨٣-٢٨٢/٤).

لنفور الملائكة قطعاً . . فالتفرقة بالعارض واللازم لا أصل لها، وإنما عرض التعظيم في تعليق الصور والنَّصْب بهذا الفعل يعني: التشبه - وليس أنه كان عارضاً للصورة نفسها، فلو وقعت السجدة على بساط مفروش بعد وطء الصورة وكانت الصور موضع السجود . . كان هذا مثل التعليق والنَّصْب، ومنع عند ذلك دخول الملائكة؛ لأن امتناعهم كان لأجل التعظيم، والتعظيم قد وجد، فما استظهره الشامي^(١) غير ظاهر؛ فإن فرق بأن جعلها في المفروش إهانة لها . . فتعارض تعظيم السجود عليها، فذلك أمر آخر غير كون التعظيم عارضاً، وستعلم ما فيه بعون الله تعالى .

أما قول «الحَلْبَة»: (ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة، كما أفادته هذه النصوص) . . فأقول: لم تفد النصوص أن مجرد جعلها في فراش أو وسادة يخرجها عن منع الملائكة، بل قيدته بقولها منبوذتين توطآن، وللنسائي في رواية: (تُجَعَلُ بِسَاطًا يُوطَأُ)^(٢)، وللطبراني في «الأوسط»: (رَخَّصَ فِيهَا كَأَن يُوطَأُ)^(٣)، فمن جعلها في بساط، ثم علقه على الجدار كالأستار، أو وضعه على الرأس . . حرم قطعاً، فمنع الملائكة من الدخول، فكذا من جعلها في بساط ثم سجد عليهما .

وبالجملة: القصد هو الامتihan المطلق ولم يحصل، ألا ترى إلى ما في «البحر» عن «المحيط»: (كذلك على الوسادة: إن كانت قائمة . . يكره؛ لأنه تعظيم لها، وإن كانت مفروشة . . لا يكره) اهـ^(٤) .

وإلى ما في «الحَلْبَة» من «شرح الجامع الصغير» للإمام البزدوي: (يكره ما يكون على الوسائد الكبار؛ أي: لانتصابه بكبرها، وكذلك كل شيء ينصب فيصير تعظيماً له، فأما إذا كانت تحقيراً له . . فلا بأس، كالبساط المفروش، والوسادة بالصورة) اهـ، وقد تقدم معناه عن «الهداية» و«الكافي»

(١) أي: ابن عابدين رحمه الله تعالى .

(٢) النسائي (٢١٦/٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، وهو جزء من حديث .

(٣) المعجم الأوسط (٥٦٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، وهو جزء من حديث .

(٤) البحر الرائق (٤٨/٢) .

و«التبين»^(١).

ثم أقول: إنما تكره الصورة خلف المصلي فيما إذا كانت منصوبةً، أو معلقةً، أو منقوشةً في الجدار، أو ملصقةً، أو في مرآة، وهذا تعظيم قطعاً، فانتفى قول «المعراج»: (لا تعظيم فيه ولا تشبه) كما تقدم.

وليت شعري إذا انتفيا. . فما الموجب للكراهة، فإن ميل إلى التمسك بامتناع الملائكة. . قلنا: إذن لا تعظيم، فلا امتناع.

ثم أقول: أيما شيء أمر الشرع بتعظيمه، وأوجب إهانته لو عاملته معاملةً فيها تعظيم له من جهة، وإهانة من جهة أخرى. . فهو حرام ممنوع، ولا يسوغ أن نقول: إنه تساوى التعظيم والإهانة بعدما تعارضا؛ إذ لا يجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام، والمعتبر هنا بمن يقبل الوثن ويضربه بالنعل، فهل يقال: تكافؤ التقبيل والضرب فيجوز؟! كلا، بل يحرم؛ لأنه خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً؛ لذلك كره محرر المذهب الإمام محمد في كتاب «الأصل» الصورة في السجادة مطلقاً^(٢)؛ لأن السجادة معظمة، وكون الصورة فيها تعظيماً، ولم يبال بأن السجادة تفرش على الأرض، والافتراض إهانة للصورة، ويوضع القدم عليها، وهذا منتهى الإهانة.

فالوجه: أن التعظيم مكروه مطلقاً وإن استصحب إهانة، كما أن إهانة المعظمين في الدين حرام مطلقاً وإن كان معه ألف تعظيم.

في «الهداية»: (أطلق الكراهة في «الأصل»؛ لأن المصلي معظّم)^(٣).

وفي «العناية»: (معناه: أن البساط الذي أعدّ للصلاة معظّم من بين سائر البساط، فإذا كان فيه صورة. . كان نوع تعظيم لها، ونحن أمرنا بإهانتها، فلا ينبغي أن يكون في المصلي مطلقاً، سجد عليها أو لم)

(١) تقدم (ص).

(٢) انظر «المبسوط» للإمام محمد (٢١٥/١)، وهو المراد في قوله بـ«الأصل»، وعبارة «المبسوط»: (رجل صلى على بساط فيه تماثيل، قال: أكره له ذلك).

(٣) الهداية (١٦٥/١)، وانظر «المبسوط» للإمام محمد (٢١٥/١).

يسجد^(١) .

ومثله في «التبيين» وغيره^(٢) .

فانتفى ما وجه به العلامة الشامي من عدم التعظيم فيما إذا كانت خلفه على ستر أو حائط، واستقر عرش التحقيق على تلازم العلل الثلاث، والله الحمد .

ثم أقول وبالله التوفيق : التشبه نوعان :

أعم العام الذي يتأتى بإمساك الصورة الممنوعة على وجه التعظيم مطلقاً، كما تقدم تحقيقه والتصريح به عن الإمام فخر الإسلام^(٣) .

والآخر : الأخص الذي يظهر زيادة على هذا بفعلٍ أو هيئة للمصلي ؛ مثل : الإتيان بأفعال الصلاة بجعل الصورة نُصَبَ العين، وهذا أشد وأخبث، وهذا أخص لا محالة من نفس التعظيم، وعليه يصدق قول «الشامي» : (التعظيم أعم)^(٤)، وقول «الحلبي» : أن ليس مداراً، بل يوجب الزيادة، وحيث يوجد هذا النوع . . تكره الصلاة كراهة تحريم، وإلا . . فإمساك الصورة في البيت على وجه التعظيم مؤثم وممنوع قطعاً .

ففي «الحلبي» و«البحر» و«رد المحتار» : (هذه الكراهة كراهة تحريمية)، زاد في «البحر» : (ينبغي أن يكون حراماً لا مكروهاً إن ثبت الإجماع أو قطعية الدليل لتواتره)^(٥)، وعن هذا يتأتى في الصلاة كراهة تنزيه .

وفي «العناية» : (لأن تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب)^(٦) .

وفي «حاشية العلامة سعدي أفندي» : (فتكون الكراهة تنزيهية)^(٧) .

هذه هي الكراهة التي اعتبرها المحقق ابن الهمام سارية من المكان إلى

(١) العناية بهامش «فتح القدير» (١/٣٦٢) .

(٢) انظر «تبيين الحقائق» (١/١٦٦)، و«مجمع الأنهر» (١/٨٨) .

(٣) تقدم (ص) .

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٥) .

(٥) البحر الرائق (٢/٤٨)، و«حاشية ابن عابدين» (١/٤٣٤) .

(٦) العناية بهامش «فتح القدير» (١/٣٦٣) .

(٧) حاشية سعدي جلبي بهامش «فتح القدير» (١/٣٦٣) .

وبتقريرنا هذا ظهر [أن ما في مسألة الصورة في حق الصلاة أطلق في الكتب من لفظة (كره) المراد به: من قولهم (كره) المراد به: الأعم من كراهة]^(٢) تحريم وتنزيه. وعليه: يستقيم قول الشامي: (ظاهر كلام علمائنا أن ما لا يؤثر كراهة في الصلاة.. لا يكره إبقاؤه، وقد صرح في «الفتح» وغيره بأن الصورة الصغيرة لا تكره في البيت)^(٣) وإلا فعلة كراهة التحريم في الصلاة هو التشبه الخاص، وفي الإبقاء هو التعظيم، وقد اعترف أنه أعم من التشبه، وانتفاء الأخص لا يوجب انتفاء الأعم. أقول: وقد ظهر بما قررنا أن السؤال الذي ذكره المحقق لم يكن وارداً من أصله؛ فإن المنتفي عند الاستدبار هو التشبه الخاص، ولا تنحصر الكراهة فيه.

وأقول: ظهر أيضاً أن الجواب الذي ابده^(٤) ليس مما أبداه، بل هو مفاد كلام المشايخ وتعليهم بامتناع الملائكة.

وأقول: ظهر أيضاً أن السؤال الذي أورده المحقق الحلبي على مسألة السجود على التصاوير لم يكن وارداً أيضاً؛ لأنه إن انتفى فيه.. فالتشبه خاص، بل لا نسلم انتفاءه أيضاً؛ فإن السجود على التصاوير يشبه عبادتها قطعاً كما نص عليه في «الكافي» ولفظه: (السجود عليها يشبه عبادة الأوثان).

وفي «التبيين» ونصه: (السجود عليها يشبه عبادتها فيكره)^(٥).

فانتهى ما ذكره العلامة الشامي (أنه لا تشبه فيها)^(٦).

أقول: وظهر أيضاً إن تنزلنا وسلمنا انتفاء الخاص أن الجواب الذي أبداه في

(١) انظر «فتح القدير» (٣٦٢/١).

(٢) الأخ جاويد: يرجى توضيح ما بين المعقوفين.

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٣٥/١)، وانظر «فتح القدير» (٣٦٣/١).

(٤) الأخ جاويد: هذا الكلمة تحتاج إلى توضيح.

(٥) تبين الحقائق (١٦٧/١).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٣٥/١).

«الحَلْبَة»، وظن أنهم لم يذكروه . . فكلامهم محيط به كما علمت ، والله الحمد .

أقول : وبتحقيقنا هذا يحصل التوفيق بين مسألتين :

الأولى : كراهة الصلاة حيث كانت الصورة خَلْفاً ، فمن أثبت وهم الأكثرين ، وجعله في «التنوير» الأظهر^(١) . . أثبت كراهة التنزيه ، ومن نفى وهو الذي مشى عليه صدر الشريعة في «شرح الوقاية» ، وجزم به في متنه «النقاية» ، واعتمده في «الغاية» كما في «التبيين» و«الدرر» ، والإمام العتابي كما في «الفتح» ، وتبعه ابن كمال باشا في «الإيضاح» . . نفى كراهة التحريم^(٢) .

والثانية : الصلاة على سجادة فيها تصاوير إذا لم يسجد عليها ، نفى الإمام محمد الكراهة في «الجامع الصغير» ، وأثبتها في «الأصل»^(٣) .

والكل صحيح بالتوزيع ؛ أي : يكره تنزيهاً لا تحريماً ، والوجه فيها : وجود التشبُّه العام دون الخاص ، وذلك ظاهر في الأولى ، أما الثانية . . فلأن وضع التصاوير في المُصَلِّي تعظيم لها كما سمعت ، وكل تعظيم لها تشبُّه بعبادتها كما علمت ، وكل صلاة كان معها التلبس بهذا التشبُّه . . كرهت ، ولا ينافيها وجود الاستهانة بوجه آخر كما قدمنا ، فانتهى ما ذكر ههنا في «الحَلْبَة» حيث قال : (قلت : يلزم على هذا أن يكون ما في «الأصل» موضوعاً في المُصَلِّي لا غير ، وما في «الجامع» فيما عداه ، وفيه ما لا يخفى) اهـ

أقول : بل كلاهما في المُصَلِّي ، ولا بُعْدَ فيه ، والتطبيق ما ذكرنا .

قال رحمه الله تعالى : (والأحسن أن يقال : ظاهر الكتاب بين التعارض فيما عدا موضع السجود ، فإما أن يكون ما في «الجامع» من القيد المذكور قيداً اتفاقياً ، وإما أن يكون ما في «الأصل» مقيداً بما في «الجامع») اهـ

(١) الدر المختار (ص ٨٨) .

(٢) انظر تبيين الحقائق (١/١٦٦) ، و«فتح القدير» (١/٣٦٢) .

(٣) انظر «الجامع الصغير» (ص ٨٦) ، و«المبسوط» للإمام محمد (١/٢١٥) .

يريد أن التوفيق: إما بإرجاع ما في «الجامع» إلى ما في «الأصل» من إطلاق الكراهة، سواء كانت في محل السجود أو غيره، والتقيد بكونها فيه وقع وفاقاً، أو بإرجاع ما في «الأصل» إلى ما في «الجامع» بحمل المطلق على المقيد.

أقول: وكأنه عند هذا التحرير لم يتيسر له مراجعة «الجامع الصغير»؛ فإن عبارته لا تحتمل ما ذكر من إلغاء القيد، وإنما كان مساعه لو كان منطوقه كراهة الصلاة مقيداً بكون الصورة في محل السجود، فكان يفيد عدم الكراهة في غيره بطريق المفهوم، فيقال: إن القيد اتفاقي، وليس كذلك، بل أصل منطوقه ما ينافي «الأصل»، أعني عدم الكراهة خاين^(١) المساع؛ لما ذكر، وهذا نص «الجامع»: (لا بأس أن يصلي . . . على بساط فيه تصاوير، ولا يسجد على التصاوير) اهـ^(٢).

قال رحمه الله تعالى: وهذا أولى - أي: الثاني - لأنه لا يظهر وجه القول بكراهة الصلاة على بساط كبير فيه صورة تحت قدم المصلي، وهو لازم الأول، بخلاف الثاني.

أقول: قد أفدناك الوجه؛ فَتَشْكُرْ، ثم لا وجه يظهر لتقيده بالكبير بعد فرض الصورة تحت القدم، والله تعالى أعلم.

وتبعه «البحر» في هذا البحث كله، غير أنه قال: (أطلق الكراهة في «الأصل» فيما إذا كان على البساط المصلي عليه صورة؛ لأن الذي يصلي عليه معظم، فوضع الصورة فيه تعظيم لها، بخلاف البساط الذي ليس بمصلي) اهـ^(٣).
فحمل البساط على السجادة كما حملنا.

ثم تبع «الحلّة» فقال: (وقدم عن «الجامع الصغير» التقيد بموضع السجود، فينبغي أن يحمل إطلاق «الأصل» عليه، وأنها إذا كانت تحت قدميه . . لا يكره اتفاقاً)

(١) الأخ جاويد: هذه الكلمة تحتاج لتوضيح.

(٢) الجامع الصغير (ص ٨٦).

(٣) البحر الرائق (٢/٤٩)، وانظر «المبسوط» للإمام محمد (١/٢١٥).

أقول: قوله: (وأنها) معطوف على قوله: (أن يحمل) داخل تحت (ينبغي)، فهو بحث منه بناءً على ما حمل عليه كلام «الأصل»، وقد علمت ما فيه، بل تكره في المصلى مطلقاً وإن كانت تحت القدم.

وما في «الدرر» وغيره: (لا يكره لو كانت تحت قدميه، أو محل جلوسه؛ لأنها مهانة) اهـ مخصوص بغير السجادة [بدليل الدليل]^(١).

وقد نقلوا قاطبة عن «الأصل» إطلاق [المرسل]^(٢) في المصلى، وما عللوا به شامل لكل صورة كما لا يخفى.

نعم؛ في بساط غيره لا يكره إذا صلى عليه ولم يسجد عليها وإن لم تكن تحت قدميه، بل ولو كانت أمامه؛ لوجود الإهانة مطلقاً، مع عدم التعظيم بوجه.

قال في «الحلّة» نقلاً عن «شرح الجامع الصغير» لفخر الإسلام: (لا يكره أن يصلي دون وسادة عليها تصاوير).

أقول: هو نص نفس «الجامع الصغير».

ثم المراد بالوسادة: الصغيرة دون كبيرة تورث الصورة انتصاباً كما تقدم.

ثم لا يخفى عليك أن التوفيق الذي ذكره الفقير أولى مما اختاره هذه المحقق؛ لأن فيه إهمال أحدهما في بعض متناولاته، وفيما ذكرت: إعمال كليهما في كلاً، فانظر إلى كثرة الفوائد في كلام المشايخ رحمهم الله تعالى، وهكذا كلامهم إذا أمعن فيه النظر، وساعد التوفيق من اللطيف الخبير عز جلاله، والله الحمد.

ثم أقول وبه أستعين: العلة وإن نقحت على أحسن وجه، ولكن بقي بعض تنقيح عظيم، إذا كانت علة الكراهة التشبّه بالعبادة سواء كان التشبّه أعمّ أو أخصّ. . فلا بد أن تكون الصورة من جنس ما يعبد المشركون؛ لأن ما لا يعبد المشركون ليس في حكم

(١) الأخ جاويد: ما بين معقوفين تحتاج لتوضيح.

(٢) الأخ جاويد: ما بين معقوفين تحتاج لتوضيح.

الوثن حتى يكون في إبقائه على وجه التعظيم أو الصلاة دونه تشبُّهٌ بعبادة الوثن والعياذ بالله، ولذلك يعللون الكراهة بالعبادة، وعدمها بعدمها؛ حيث يقولون: المشركون لا يعبدونه، فلا كراهة، مثلاً:

- صورة صغيرة لا تبدو تفاصيل أعضائها: إذا وضعت على الأرض للناظر. . لا تورث الكراهة؛ لأنه ليس يدن المشركين عبادة مثل هذه الصورة الصغيرة. ففي «الهداية» و«الكافي» و«التبيين»: (لو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر. . لا يكره؛ لأن الصغار جداً لا تعبد)^(١).

وفي «فتح القدير»: (فليس لها حكم الوثن، فلا تكره في البيت)^(٢). وفي ذلك آثار مأثورة عن ساداتنا الصحابة: أمير المؤمنين الفاروق الأعظم، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، والنعمان بن مُقَرَّن، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم، وسيدنا النبي دانيال عليه الصلاة والسلام، كما بينها في «الحلِّبة».

- مقطوعة الرأس وممحوه الوجه: لا تكره؛ لأنها لا تعبد، ولا يكفي محو الحاجب والعين، ولا قطع الأربع من اليدين والرجلين بنفي الكراهة. ففي «التبيين» و«البحر»: (مقطوعة الرأس لا تكره؛ لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة، ولا اعتبار بإزالة الحاجبين والعينين؛ لأنها تعبد بدونهما)^(٣). قال في «الهداية»: (ممحو الرأس ليس بتمثال؛ لأنه لا يعبد بدون الرأس)^(٤). وفي «العناية»: (أنه لا يعبد بلا رأس، فكان كالجمادات)^(٥). وفي «الخلاصة» و«الفتح» و«الحلِّبة» و«البحر»، واللفظ له: (لا اعتبار بقطع اليدين

(١) الهداية (١/١٦٦)، و«تبيين الحقائق» (١/١٦٦).

(٢) فتح القدير (١/٣٦٣).

(٣) تبيين الحقائق (١/١٦٦)، و«البحر الرائق» (٢/٥٠) بتصريف.

(٤) الهداية (١/١٦٦).

(٥) العناية بهامش «فتح القدير» (١/٣٦٣).

أو الرجلين) اهـ^(١) ، وكذا هو في «الخلاصة»، ثم «الحلبة» بحرف التردد، ولفظ المحقق: (لو قطع يديها ورجليها. لا ترفع الكراهة) اهـ أعني بحرف الجمع، وهو المراد^(٢).

وحرر في «الغنية» معللاً لكلتا المسألتين - أي: الصغيرة ومقطوعة الرأس -: (لأنها لا تعبد، فانتهى التشبه الذي هو سبب الكراهة)^(٣).

- لا كراهة فيما إذا كان الشمع، أو المصباح، أو القنديل، أو اللبنة، أو مصباح الغاز، أو الفانوس أمام المصلي: لأنها لا تعبد، ولو كانت النار ملتهبة، أو تنور من جمرة، أو وطيس، أو موقد، أو كانون أما المصلي في الصلاة.. كرهت؛ لأن المجوس تعبدها.

ففي «العناية» بعد العبارة التي ذكرت آنفاً: (وصار كالصلاة إلى شمع أو سراج في أنهما لا يعبدان... ويكره لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار موقدة)^(٤).

وفي «الفتح» تحت مسألة الشمع: (لأنهم لا يعبدونه، بل الضرام جمرًا ونارًا)^(٥). وفي «تبين الحقائق» و«البحر الرائق»: (قال رحمه الله تعالى: (أو شمع أو سراج؛ لأنهما لا يعبدان، والكراهة باعتبارها، وإنما يعبدها المجوس إذا كانت في الكانون وفيها الجمر، أو في التنور، فلا يكره التوجه إليها على غير ذلك الوجه)^(٦). أنا أقول: «البحر» تبع «التبيين» في قوله: (والكراهة باعتبارها) فرجع إلى الصواب.

وفي «الكافي»: (إن قطع الرأس.. فلا بأس به؛ لأنه لا يعبد بلا رأس، ولهذا لو

(١) فتح القدير (١/٣٦٣) بتصرف، و«البحر الرائق» (٢/٥٠).

(٢) فتح القدير (١/٣٦٣).

(٣) غنية المتملي (ص ٣٥٩).

(٤) العناية بهامش «فتح القدير» (١/٣٦٣).

(٥) فتح القدير (١/٣٦٤).

(٦) تبين الحقائق (١/١٦٧)، و«البحر الرائق» (٢/٥٦).

صلى إلى تنور أو كانون فيه نار . . كره؛ لأنه يشبه عبادتها، وإلى قنديل أو شمع أو سراج . . لا؛ لعدم التشبُّه).

وفي «الهندية» نقلاً عن «المحيط» للإمام العلامة شمس الأئمة السرخسي^(١): (من توجه في صلاته إلى تنور فيه نار تتوقد، أو كانون فيه نار . . يكره، ولو توجه إلى قنديل أو إلى سراج . . لم يكره)^(٢).

وفي «الفتاوى» للإمام الأجل قاضي خان: (يكره أن يصلي وبين يديه تنور أو كانون فيه نار موقدة؛ لأنه يشبه عبادة النار، وإن كان بين يديه سراج أو قنديل . . لا يكره؛ لأنه لا يشبه عبادة النار)^(٣).

وكذلك في «خزانة المفتين» نقلاً عن «الخانية» إلى قوله: (لا يكره)^(٤).

أقول: هذه نصوص الأئمة الأجلة، فسقط ما في «القنية»: (أن المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة) اهـ، وإن تبعه في «الدر» والتمرتاشي، ثم السيد أبو السعود الأزهرى، ثم السيد الطحطاوي في «حاشية المراقي»، و«الدر»، ولفظه: (لأن المجوس لا يعبدون اللهب، بل الجمر)^(٥)، ثم الزاهدي نفسه أظهر ضعفه إذ قال بعده: (حتى قيل: لا يكره إلى النار الموقدة).

أقول: إن كان صحيحاً أنهم لا يعبدونها . . فما معنى تعبير هذا القول بـ(قيل) إلا أن يقال: إن الموقدة قلما تخلو عن جمر، وفيه نظر، بل لا تشتمل عليه إلا قريب الانتهاء؟! ثم ربما تكون الموقدة من حشيش ونحوه، ولا جمر ثمة، والله تعالى أعلم .
- لا يكره أن يكون دون المصلي مصحف شريف أو سيف وغيره: لأن هذه الأشياء

(١) الأخ جاويد: لعل الصواب (رضي الدين السرخسي، وليس شمس الأئمة السرخسي لأن كتاب المحيط من تأليف رضي الدين السرخسي .

(٢) الفتاوى الهندية (١/١٠٨).

(٣) فتاوى قاضي خان بهامش «الفتاوى الهندية» (١/١١٩).

(٤) انظر «فتاوى قاضي خان» بهامش «الفتاوى الهندية» (١/١١٩).

(٥) انظر «حاشية الطحطاوي على المراقي» (ص ٤٩١).

لا تعبد، كما في الكتب الثلاثة وعامة الكتب، ولفظ الإمام الزيلعي: (إنهما لا يعبدان، وباعتبارها تثبت الكراهة، وفي استقبال المصحف تعظيمه، وقد أمرنا به)^(١).
أقول: ذلك هو الفرق النفيس الذي أسلفه الفقير في صدر الكلام.
ولفظ «البحر»: (أما المصحف.. فلأن في تقديمه تعظيمه، وتعظيمه عبادة، والاستخفاف به كفر، فانضمت هذه العبادة إلى عبادة أخرى، فلا كراهة) اهـ، فاحفظه؛ فإنه ينفعك^(٢).

- قياساً على صورة صغيرة نفوا الكراهة عن المستورة؛ لأنها مثل الصغيرة في عدم الظهور: كما تكون الصورة في (روبية) موضوعة في جيب أو قميص، وكما تكون في بعض القلائس التركية - من صنع النصارى - صوراً في الداخل.. ففي هذه الأحوال لا تكره الصلاة، غير أن إمساك الصور الممنوعة في حُرْزٍ.. ممنوع وإن أمسكها مغلقة في صندوق ولم يفتح، وإن لم تكره الصلاة ثمة.
وفي «المحيط» و«الخلاصة» و«الحلبة» و«البحر»: (رجل في يده تصاوير وهو يؤم الناس لا تكره إمامته؛ لأنها مستورة بالثياب، فصار كصورة في نقش خاتم، وهو غير مستبين) اهـ^(٣)

ولفظ «الخلاصة»: (إذا كانت في يديه - وفي نسخة: على يديه - وهو يصلي لا بأس به؛ لأنها مستورة بثيابه، وكذا لو كان على خاتمه) اهـ
عزا في «الحلبة» العبارة الأولى لـ«المحيط» و«الخلاصة» معاً، وفرق في «البحر» فأحسن، وقال تحت قول «المحيط»: (وهو يفيد أن المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه) اهـ^(٤).

أقول: العادة أن الخاتم لا يكون عليها إلا غير مستبين، بل لعل الخاتم لا يحتمل

(١) تبين الحقائق (١/١٦٧).

(٢) البحر الرائق (٢/٥٦).

(٣) البحر الرائق (٢/٤٨).

(٤) البحر الرائق (٢/٤٨).

إلا إياه، فقول «المحيط»: (وهو غير مستبين)؛ لبيان العلة الجامعة بين نقش الخاتم والمستور.

قال في «البحر»: (ويفيد: أنه لا يكره أن يصلي ومعه صرة أو كيس فيه دنانير أو دراهم فيها صور صغار؛ لاستتارها) اهـ^(١)

واعترضه في «النهر» بأن عدم الكراهة في الصغار غني عن التعليل بالاستتار، بل مقتضاه ثبوتها إذا كانت منكشفة، وسيأتي أنها لا تكره الصلاة، لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت؛ لخبر: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة» اهـ^(٢) نقله في «المنحة» مقرأً عليه.

أقول: وهو كما قال، وكأن زيادة الصغار وقع وفاقاً؛ فإن المعهود في الدراهم والدنانير هي الصغار، لكن في قوله: (لكن) ما قد علمت أن الصغار لا تكره في البيت أيضاً كما مرّ تصريحه عن «الفتح»، وقد تظافروا على نقل آثار فيها عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقد قدمنا عن الإمام فخر الإسلام: (أن إمساك صورة على سبيل التعظيم ظاهراً مكروه... إلخ، فقيده بالظاهر، فغيره لا يؤثر كراهة لا في الصلاة ولا في الإمساك.

قال في «البحر»: (ويفيد: أنه لو كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له... لا يكره أن يصلي فيه؛ لاستتارها بالثوب الآخر، والله سبحانه وتعالى أعلم) اهـ^(٣)

أقول: ولا قرّة عين فيه لمن يمسك التصاوير في صندوقه للنظر فيها متى شاء؛ فإنها وإن كانت مستورة ما دامت في الصندوق، لكنه يفتحه ويخرجها فتظهر، فيأتي التحريم، والإمساك لأمر ممنوع، كمن أمسك امرأة؛ ليفجر بها... فهو في إثم الفجور حين لا يفجر؛ لأن الأعمال بالنيات، نسأل الله السلامة، بل لو أمسكها ولم يقصد

(١) البحر الرائق (٤٨/٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص).

(٣) البحر الرائق (٤٨/٢).

النظر فيها متى شاء.. . كان فيه حفظ ما فيه الفساد، فكان كإمسك آلة اللهو لمن لا يضرب [عليها].

قال الإمام الأجل قاضي خان في «فتاواه»: (لو أمسك شيئاً من هذه المعازف والملاهي.. . يكره ويأثم وإن كان لا يستعملها؛ لأن إمساك هذه الأشياء يكون للهو عادة) اهـ^(١)

- لا بأس إذا كانت صورة القمر والشمس والنجوم والشجر بين يدي المصلي: لأن المشركين وإن عبدوا هذه الأشباه، لكنهم لا يعبدون صورها، ومعبد (سومنت) ولو كان معبداً للقمر، ولكنه كان فيه وثنٌ حسبوه صورة روحانية للقمر، ولم يكن صورة شكل هلال أو قمري أو بدري.

ففي «رد المحتار» عن «الدراية شرح الهداية»: (إن قيل: عبَدَ الشمس والقمر والكواكب، والشجرة الخضراء.. . قلنا: عبَدَ عينه لا تمثاله) اهـ^(٢)

أقول: وبه ظهر بطلان ما بحث القاري في «المرقاة» إذ قال: (ما عبد من دون الله ولو كان من الجمادات؛ كالشمس والقمر.. . ينبغي أن يحرم تصويره) اهـ^(٣)، بل مخالف لإطلاقات جميع كتب المذهب متوناً وشروحاً وفتاوى، والله الموفق. هذا، ثم قال العلامة الكاكي: (فعلى هذا: ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء).

قال الشامي: (أي: لأنها عين ما عبد، بخلاف ما لو صورها واستقبل صورتها) اهـ^(٤)

أقول: تفرع عجيب، وبحث غريب لمسافرين في القفار والبحار، ربما لا يجدون ملجأً من استقبال الشمس في العصر، والقمر فيها، أو في المغرب، أو في العشاء، ولا

(١) فتاوى قاضي خان بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٤٢٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٥).

(٣) مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٥).

معيد لهم عن استقبال الكواكب في العشاء، وأين يهرب المصلي في الغياض^(١) عن استقبال شجرة خضراء، بل ربما لا يجد له سترة غيرها، فيلجأ إليها بحكم الشرع.

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن المقداد بن الأسود رضي الله تعالى عنه قال: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَيَّ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا)^(٢).

ثم إن النبي ﷺ إنما نهى عن الصلاة حين تشرق الشمس، وحين تستوي، وحين تتدلى للغروب، ولم يقيده بكونها قبالة المصلي، بل أينما كانت، ولو وراء ظهره، ولو في غيم غليظ، وعلله بأنها تكون إذ ذاك بين قرني الشيطان، لا بأنها عبت من دون الرحمن^(٣).

ولعل شدة بعدها والقمر والنجوم تغني عن السترة؛ فلأبي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.. فَإِنَّهُ يَقَطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْخَنْزِيرُ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالْمَجُوسِيُّ، وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيَّ قَذْفَةً بِحَجَرٍ».

وللطحاوي: «يَكْفِيكَ إِذَا كَانُوا مِنْكَ قَدْرَ رَمِيَّةٍ»^(٤).

وفي صلاة^(٥) «الهندية» عن «التتارخانية»: (إن كانت القبور وراء المصلي لا يكره؛ فإنه إن كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمر إنسان.. لا يكره، فههنا أيضاً لا يكره) اهـ^(٦)

أما الشجر.. فأقول: كونهم عبدوا نوعاً أو شخصاً من الشجر يستلزم كراهة

(١) الغياض: مجتمع الشجر في مغيض ماء.

(٢) أحمد (٤/٦)، وأبو داود (٦٩٣).

(٣) انظر «صحيح البخاري» (٣٢٧٢)، و«صحيح مسلم» (٦١٠-٦١٤).

(٤) أبو داود (٧٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٨/١).

(٥) الأخ جاويد: هذه الكلمة تحتاج لتوضيح.

(٦) الفتاوى الهندية (١٠٧/١).

الاستقبال إلى ذلك النوع أو الشخص بخصوصه، لا إلى كل شجرة، وليس ذلك مثل التمثال؛ فإن الحكم متعلق بنفسه من دون نظر إلى كونه صورة ما عبده أو لا، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، بخلاف الأعيان، فلا يعتبر فيها الجنس، بل خصوص ما عبُد على وجه ما عبُد؛ ألا ترى إلى ما مر من الفرق بين تنور فيه نار، وبين شمع وسراج، ألا ترى أن النبي ﷺ كان يستتر في صلاته براحلته، ولم يمنعه عن ذلك كونها من جنس الحيوان الذي يعبد منه المشركون نوع البقر، وعبدوا شخص عجل السامري.

أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته، فيصلي إليها)^(١).

وفي «الفتح»: (إن استتر بظهر جالس. . . كان سترة، وكذا الدابة، واختلفوا في القائم) اهـ^(٢)

وفيه وفي «الهندية» عن «النهاية»: (قالوا: حيلة الراكب أن ينزل، فيجعل الدابة بينه وبين المصلي، فتصير هي سترة، فيمر) اهـ^(٣)

فالذي تحرر بما تقرر: كراهة استقبال خصوص حيوان أو شجر أخضر يعبده المشركون؛ إن نوعاً. . . فنوع، أو شخصاً. . . فذلك الشخص عيناً دون غيره من نوعه، بشرط ألا يكون بينه وبين المصلي أكثر مما يؤثم المار.

هذا ما ظهر لي وأرجو أن يكون صواباً إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

ظهر بجميع هذه المسائل: أن التشبه لا بد له أن يكون ذلك الشيء من جنس ما يعبده المشركون.

نهاية م ٣

(١) البخاري (٥٠٧)، و«مسلم» (٥٠٢).

(٢) فتح القدير (١/٣٥٤).

(٣) فتح القدير (١/٣٥٤) بلفظه، و«الفتاوى الهندية» (١/١٠٤) بتصرف.

أقول : ومن ههنا تنشأ أسئلة عدة :

الأول: أما الأعيان . . فظاهر معناه - أي : التشبه - أن يكون عين ذلك الشيء نوعاً أو شخصاً يعبد المشركون، ولكن لا يوجد هذا المعنى أبداً في الصورة؛ صورة الشمس والقمر، فلا يكره اقتناؤها في البيت، ولا تكره الصلاة إذا كانت تلك الصورة بين يدي المصلي، مع أنهما معبودان باطلاً، وحرام اقتناء صورة كل إنسان وحيوان، وتكره الصلاة من أجلها، مع أن المشركين لا يعبدون كل صورة، فما منشأ هذا؟ وما تقدم من أن الشمس والقمر يُعبد العين منهما لا الصورة، وههنا يرد هذا السؤال بالأولى؛ فإنه لا تعبد عينه ولا صورته .

وإن قيل : ذلك المذكور لا روح له، وهذا ذو روح؟ قلنا: هذا هو السؤال، إذا كان المدار على العبادة، فصورة المعبود الباطل كيف لا تكون ممنوعة وموجبة للكرهة؟! ولماذا تحرم صورة ذي روح غير معبودٍ، ويوجب الكراهة؟!

الثاني: استثنى مقطوع الرأس وممحو الوجه؛ لأنه لا يعبد، وظاهر أن هذا النفي ليس نفي إمكان؛ حيث لا يستبعد من وقاحة المشركين عبادة شيء فضلاً [عن] أن يكون مستحيلاً؛ إذ أنهم يعبدون البظر والذكر والفرج، فما يمنعهم من عبادة صورة تشمل معهما بقية البدن وإن انعدم الرأس؟!

بل المراد: نفي العادة؛ إذ ليس دأبهم عبادة جسم بدون الرأس، وقد مر من «تبيين الحقائق» و«البحر الرائق» ما نصه: (لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة)^(١).

الآن سؤال واضح: أنه لِمَ لَمْ تجز صورة قُطعت أطرافها الأربعة من اليدين والرجلين؛ إذ ليس من دأبهم عبادة مثل هذه المضغعة؟ بل يتوجه نفس هذا السؤال فيما إذا مُحي الحاجبان والعينان؛ لأن كون ذلك معبوداً لهم عادة في محل المنع . إن قلت: لا تبقى الحياة بدون الرأس والوجه، وتمكن الحياة بدون سائر الأعضاء

(١) تقدم (ص) ٤٠

(سوى الوجه والرأس).

قلنا: إذا كان المدارُّ على الحياة دون العبادة فهذا خلف، وإنما أخذوا الحياة؛ لأن أصل مناط المنع؛ أي: كون الصورة تعبد عادة منفي بدون الحياة، لا لأن الحياة أصل مناط، حتى لو كانت الحياة باقية. . استمر الحكم بالمنع ثابتاً وإن انتفى كونها معبودة عادة.

الثالث: فرقوا بين مقطوع الرأس، وبين مقطوع الأطراف بالموت والحياة؛ أي: اعتبروا الحياة في مقطوع الرأس ولم يعتبروها في مقطوع الأطراف، وكتاهما قابلتان للحياة، وكتاهما لا تعبدان عادة، بل لماذا صلحت صورة كبيرة للاستثناء من المنع بمجرد كونها مستورة؟ أفاد الصورة الكبيرة التغير الخارجي بقدر، كذا حيث تبدلت هيئة واحدة، ولم يفد هذا التغير العظيم من قطع الأربع من اليدين والرجلين من الأصل، والستر يحتمل إكرام الصورة أيضاً، وقطع الأيدي والأرجل صريح إهانة.

السؤال الرابع: ما الفرق حيث يحرم اقتناء صورة زيد وشاة مثلاً في البيت بغير إهانة، والمشركون لا يعبدون زيدا ولا شاة ولا صورتيهما، ولا يحرم اقتناء بقرة في البيت بغير إهانة وهي معبودة باطلة لهم، وعقلها ليس للإهانة، بل لحفظها، وكم من بقرة وثور يقتنى غير معقول؟

إن قلت: اقتناء البقرة من أجل اللبن، ولا غرض صحيحاً في اقتناء الصورة.
قلنا: الغرض الصحيح على أربع مراتب: الضرورة، والحاجة، والمنفعة، والزينة، إن كانت البقرة في مرتبة ثالثة. . فالناس يعدون الصورة في درجة رابعة.
إذن، فهذا أيضاً لم يكن لغرض، وأغراض آخر مع هذا تحتمل في الصورة، مثلاً: صورة معركة جهاد غلب الله عز وجل فيها المسلمين على الكفرة، حيث تتراءى عزة المسلمين وذلة الكفرة متمثلة، وتكون ذكراً لنعمة الله سبحانه وتعالى، وتنشأ رغبة لبذل المهج من أجل الدين كما بذل هؤلاء العباد. . . إلى غير ذلك من المصالح، وهي محرم اقتناؤها - أي: صورة معركة جهاد - من أجل هذه الثلاثة الأغراض المذكورة،

فوجب أن يؤخذ في الصورة معنى، ويعتبر مناطقاً ترتفع به كل هذه الأسئلة، وتنطبق عليه كل المسائل منعاً وإباحةً.

فأقول وبالله التوفيق: ليس مناط المنع هنا عبادة الصورة، ولا عبادة ذي الصورة، ولا نوعاً ولا جنساً قريباً، ولا كونها بحالة لو كان ذو الصورة على تلك الحالة. . . عاش، لا ترتفع تلك الأسئلة على شيء من هذه الوجوه، ولا تلتئم الفروع، بل المناطق للمنع كون الصورة في معنى الوثن كما أشار إليه المحقق في «الفتح» حيث تقدم قال: (ليس لها حكم الوثن، فلا تكره في البيت)^(١).

ولذلك خصت الصورة الحيوانية؛ لأن صورة غير الحيوان ليست بوثن، والوثن صورة حيوانية تصنع مضاهاة لخلق الله، حتى تكون مرآةً لملاحظة ذي الصورة، ولا شك أن كل صورة حيوانية مجسمة كانت أو مسطحة على ثوب، أو مرسومة باليد على قرطاس، أو عكسية - مستخرجة من جهاز التصوير - مندرجة في هذا المعنى، فالكل في معنى الوثن، والوثن بغض الله، فكل ما كان في معنى الوثن. . . فتركه في البيت بغير إهانة حرام، وموجب لنفور الملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام، وبهذا القدر انحلت بحمد الله كل الأسئلة.

صورة الكواكب ليست صورة حيوانية حتى تكون في معنى الوثن، وصورة كل إنسان وحيوان وإن لم يعدها المشركون في [عنى الوچن مخفى مبغوضة بالفره، انحل السؤال الأول.

التنور (التندور)^(٢) ليس صورة حيوانية أصلاً، والبقرة حيوان، ولكنها مخلوقة لرب العزة، لا أنها صورة جعلت مضاهاة لخلق الله حتى تكون مرآةً للملاحظة، فتكون مبغوضة لله، فهذا أيضاً ليس في معنى الوثن، انحل السؤال الرابع. ثم إطلاق صورة حيوانية وكونها مرآةً للملاحظة مداراً كلا الأمرين على الوجه، فإن

(١) فتح القدير (١/٣٦٣).

(٢) الأخ جاويد: ما بين معقوفين يحتاج إلى توضيح.

فقدت صورة الوجه . . لا يقال لها : صورة حيوانية .

تقدم في هذا قول أمين الوحي جبريل عليه الصلاة والسلام : (فيقطع ، فيصير كهيئة الشجر)^(١) .

والقول الثاني : عن أبي هريرة : (إِنَّ الصُّورَةَ الرَّأْسُ ، [فمتى] عُدِمَ الرَّأْسُ . . فَلَيْسَ بِصُورَةٍ)^(٢) .

والثالث : تقدم قول الإمام الأعظم : (إذا كان رأس الصورة مقطوعاً . . فليس بتمثال)^(٣) .

والرابع : أدل دليل على هذا قوله ﷺ : «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ . . فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه^(٤) .
أقوال أمثلها وأعدلها ، وأصحها وأجملها أن المراد : إضافة تشريف واختصاص ؛ كقوله تعالى : ﴿ ناقة الله ﴾ [الشمس : ١٣] ، وكما يقال في الكعبة : (بيت الله) ، ونظائره
اهـ

قصر تكريم الصورة على مجرد تعظيم الوجه ، ودوران كونها مرآة للملاحظة على الوجه وجوداً وعدمًا ظاهر بنفسه ، إنما تحصل المعرفة بالوجه ؛ لو رأى الرجل الوجه وسائر البدن مستوراً بالثياب . . يقول : إني أعرفه ، ولو لم ير الوجه . . لا يسوغ له أن يقول : إني أعرفه ولو رأى سائر البدن .

ولذلك لو كشفت المرأة عن وجهها للشهود وقالت : أنا ليلي بنت زيد ، وأقرت بشيء ، أو عقدت . . جاز للشهود أن يشهدوا به ، ولا حاجة لهم طوال الحياة إلى شهود المعرفة أصلاً ؛ لأنهم حصلت لهم المعرفة برؤية وجهها ، ويمكنهم أن يقولوا : هذه هي المرأة التي أقرت بين أيدينا ، وإن لم تكشف لهم عن وجهها . . ما أمكنهم أن يشهدوا

(١) تقدم تخريجه (ص) .

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٨٧) بتصرف .

(٣) تقدم (ص) .

(٤) مسلم (١١٥/٢٦١٢) .

حتى بعد شهود المعرفة بأن فلانة أقرت بكذا، بل يؤمرون أن يقولوا: إن امرأة أقرت أمامنا بكذا، وفلان وفلان الشهود شهدوا عندنا أنها فلانة .

في «الهندية»: (لو كشفت امرأة وجهها وقالت: أنا فلانة بنت فلان . . لا يحتاجون إلى شهود المعرفة؛ فإن ماتت . . يحتاجون إلى شاهدين يشهدان أنها كانت فلانة بنت فلان، وإذا لم تسفر وجهها، وشهد شاهدان أنها فلانة بنت فلان . . لم يحل لهما أن يشهدا بذلك؛ يعني: على إقرار فلانة أصلاً، ويجوز أن يشهدا: أن امرأة أقرت بكذا، وشهد عندنا شاهدان أنهما فلانة بنت فلان، هكذا في «الملتقط»^(١) .

وفيهما عن «الفتاوى الظهيرية»: (اختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المرأة إذا كانت مُتَنَبِّهَةً: بعض مشايخنا قالوا: لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها، وبعض مشايخنا توسعوا في هذا وقالوا: يصح عند التعريف، وتعريف الواحد يكفي، والمثنى أحوط، وإلى هذا مال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده، وإلى القول الأول مال الشيخ الإمام شمس الإسلام الأوزجندي والشيخ الإمام ظهير الدين، وضرب من المعقول يدل على هذا؛ فإننا أجمعنا على أنه يجوز النظر إلى وجهها لتحمل الشهادة) اهـ^(٢)

قلت: فقد أجمعوا على حصول المعرفة برؤية الوجه، حتى جاز التحمل إجماعاً، وعلى عدمها بعدمها - أي: على عدم المعرفة بعدم رؤية الوجه - حتى لم يجز التحمل عند قوم أصلاً واحتيج إلى التعريف عند آخرين .

لاحظوا مقاصد أهل الصورة، ما طلبوا من صورة بالذكرى . . لن يرضوها بدون الوجه، ولن يعدوها مفيدة لمقصودهم وإن كانت صورة سائر البدن، وكثيراً ما يقتنعون^(٣) بصورة نصف القامة، بل وصورة الصدر، بل ومجرد الوجه، ويحسبونها

(١) الفتاوى الهندية (٣/٤٥٣) .

(٢) الفتاوى الهندية (٣/٤٥٢) .

(٣) أي: يكتفون .

تفي بمقصودهم كما جرت به عادة المصورين، وكما هو ظاهر من صور العملة، ونفس هذه الصورة المسؤول عنها تشهد بأن اتخاذها إنما كان للتذكار، واقتنعوا^(١) فيها بنصف الصدر، وثبت بالبداهة أن الوجه هو الذي يجعل الصورة في معنى الوثن، ومجرد الوجه هو الذي يكفي في الإفادة لهذا المعنى، فالمراد بجنس ما يعبد: كون الصورة في معنى الوثن، وإن لم يكن نفس الصورة معبودة للمشركين ولا ذو الصورة، ولا كانت الصورة على حالة يلتزمها المشركون عادة في العبادة؛ لأن كل هذه زوائد، وإنما المطلوب هنا أن تكون الصورة مرآة لصورة حيوانية، وإنما مدارها على الوجه، فكل هذه الصور في معنى الوثن قطعاً، واقتناؤها في البيت على وجه التعظيم، ونصبها وتلعيقها موضوعة في الإطارات على الجدار، ونقشها على ستار وجدار أو شيء يعلو وإن كانت بقدر نصف القامة أو الوجه، أو تعليق وجه إنسان أو حيوان على [الكتيفة، أو سناد الجدار، أو رسم وجه على أنبوبة ماء أو مقبض طويق على موضع إليه الجزء الأعلى من العصا، أو إمساك شيء نحوه واستعماله]^(٢)، كل ذلك حرام وممنوع، ويمنع دخول الملائكة عليهم الصلاة والسلام، والصلاة في ذلك المكان مكروهة بيقين، ثم إن وجدت . . فتشبه الخاص؛ كأن تكون دون المصلي مع هذا كرهت الصلاة كراهة تحريم، ووجبت إعادتها.

هل يستطيع أحد أن يقول: إنه لا مشابهة لعبادة الصورة، ولا مخالفة للشرع المطهر فيما إذا صلى دون مرآة تبلغ قامته إنسان فيها مثل هذه الصور الكبار للإنسان والحيوان؟ حاشا وكلا لا يستطيع أن يقول هذا، فثبت أن الصواب مع عامة الكتب للأئمة التي اكتُفي فيها بقطع الرأس أو محو الوجه، وقياس سائر الأعضاء على الوجه والرأس ليس منقولاً في الرواية ولا مقبولاً في الدراية، لا جرم لم يتأت المنع في مقطوع الرأس؛ إذ لم يبق في معنى الوثن، ومنع مقطوع الأطراف إذا كان الوجه باقياً؛ لأنه لا يزال في

(١) أي: اكتفوا.

(٢) الأخ جاويد: ما بين معقوفين يحتاج إلى توضيح.

معنى الوثن، انحل السؤال الثاني .

وصورة صغيرة بحيث لا تتميز عند النظر ليست مرآة للملاحظة؛ لأنها نفسها ليست تحت الملاحظة، كذلك المستورة؛ لأنه من الملاحظة [هجور]^(١)، وكونها مرآة للملاحظة أبعد، ولا بد لكونها في معنى الوثن أن تكون ملاحظة أن المشركين إنما يتخذون الأوثان لتكون مرآة لملاحظة آلهتهم الباطلة، وفقد هذا المعنى ههنا، انحل السؤال الثالث .

ولله الحمد حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا وآله وصحبه أبدأً، هكذا ينبغي التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق .
وقد كان يختلج في قلبي الكلام عليه منذ زمان، وكنت أرجو أن يفتح الله تعالى بالحق، فهذا أوان يسره المولى سبحانه وتعالى، وله الحمد .

أقول: وبه انفصل والله الحمد خلاف نقله القهستاني عن «المحيط» في اتخاذ الرأس، ونقله عنه في «رد المحتار»، ولم يذكروا فيه ترجيحاً، فثبت بحمد الله تعالى ترجيح المنع^(٢) .

أقول: ثم لا يذهبن عنك أن المراد بالاتخاذ: الاقتناء، كما في قول القهستاني بعده بأسطر: يكره اتخاذ الصور في البيوت، ثم قوله بعده: لا يكره اتخاذها إن صغرت^(٣)، أما اصطناعه . . فلا يجوز بحال وإن صرح علماؤنا بجواز اتخاذ الأنف والسن والأصبع من فضة لمقطوعها؛ فإن الفرق بين ما ذكروا وبين اتخاذ الرأس مما لا يخفى على بليد فضلاً عن عاقل، والله تعالى أعلم .

فائدة:

أقول وبالله التوفيق: ونكتة أخرى بديعة يجب التنبه لها، هنا أربع صور:

(١) الأخ جاويد: تحتاج هذه الكلمة لتوضيح .

(٢) انظر «حاشية ابن عابدين» (١/٤٣٤)، وقول القهستاني - كما في الحاشية -: (وفيه إشعار بأنه لا تكره صورة الرأس، وفيه خلاف كما في اتخاذها. كذا في «المحيط»).

(٣) انظر «حاشية ابن عابدين» (١/٤٣٥).

الأولى : الاستهانة بالصورة؛ كأن تكون بحال توطأ ويمشون عليها، ويضعون عليها القدم، هذا - أي : اتخاذ الصورة مهانة - مباح، ولا يمنع مثل هذه الصور الملائكة وإن حرم الاصطناع والأمر به كما في «الحلبة» و«البحر» وغيرهما^(١).

والثانية: اتخاذ شيء فيه صورة بغير إهانة للصورة، ولكن ترك الإهانة لا يكون لأجل الصورة، بل بسبب آخر، فالاحتفاظ بـ(الروبية)^(٢)؛ كأن يحتفظ بـ(الروبية) لا يلقبها على الأرض؛ لأن ذلك ليس للصورة، ولكنه من أجل المال، ولو لم تكن الصورة في النقد. أمسكت (الروبية) كذلك على وجه الحفظ، هذا مباح لحال الضرورة، وكما لا يقصد تكريم الصورة في إمساك (الروبية)، وغير ذات صورة ليست برائجة، وإن محيت الصورة منها. لم تقبل، والضرورات تبيح المحظورات.

كذلك صورة في دمغة وطواع بريد، إن كانت صغيرة بحيث لا تبدو تفاصيل أعضائها للقائم إذا وضعت على الأرض؛ كالأشرفي (الدينار الهندي)، حيث يباح إمساكه كذلك؛ لأن صورة ذلك صغار، واتخاذ مثل هذه الصور مندرج في الكراهة بلا ضرورة؛ لأنه وإن كان ترك الإهانة من وجه آخر، ولكنه لزم ترك الإهانة بالنسبة إلى الصورة أيضاً، وقد أمرنا بإهانتها، وقد تقدم من «العناية»: (نحن أمرنا بإهانتها)^(٣)، وفي ترك الإهانة ترك للأمر ولا ضرورة جالبة للحكم بالإباحة، فالصور في السكين وغيرها مندرجة في نفس هذا الحكم، ولكنها إن كانت كبيرة. . . يمحوها أو يلصق كاغدة وغيرها، وإلا. . . تكره، وهذا فيما إذا كان للمقتني حاجة إلى ذلك الشيء، ولا يكون مقصوده الصورة، وإلا. . . دخل في الصورة الثالثة.

الصورة الثالثة: أن يكون ترك الإهانة لأجل الصورة، ولكن لا يقصد تعظيماً خاصاً للصورة؛ كنصب الجهال الصور على الجدران للزينة؛ فإنه يحرم، ويمنع الملائكة

(١) انظر «البحر الرائق» (٤٩/٢)، و«بدائع الصنائع» (٣٠٥/١).

(٢) قطعة نقدية.

(٣) تقدم (ص).

عليهم الصلاة والسلام؛ حيث قصد إكرام نفس الصورة - أي: تحقق قصد إكرام الصورة في ضمن نصبها على الجدران - وإن لم يشعر به، بل حصل إكرامها بالفعل وإن لم يحسبها معظمة ومستحقة للاحترام.

الصورة الرابعة: لا يكون ترك إهانة فحسب، بل يعظمون الصورة ويحترمونها قصداً، ويحسبونها معظمة في الدين، ويقبلونها؛ إجلالاً، ويضعونها على الرؤوس، ويمسونها بالعيون، ويقومون بين يديها مكفوفة أيديهم، ويمثلون لها إذا جيء بها قياماً، ويحنون رؤوسهم إذا رأوها... إلى غير ذلك من الإتيان بأفعال التعظيم.

هذا أخبث من الكلّ وأشد، حرام قطعاً وقيناً إجماعاً، وأشد كيرة ملعونة، وهي خلاف صريح عبادة الوثن بخطوة لا يستطيع مسلم أن يستحله بحال.

ومهما كانت: مقطوعة، أو صغيرة، أو مستورة... كل هذه القيود إنما كانت منتهية إلى الصورة الثالثة، ولا قيد في شديد الحرمة لتعظيم صورة ذي روح، ولا يتصور خلاف مسلم، بل يكاد أن تكون حرمتها الشديدة من ضروريات هذه الملة الحنيفية، فاستحسانه، بل استحلاله يخشى منه أمر عظيم والعياذ بالله تعالى.

والصورة المذكورة في السؤال هي هذه الصورة الرابعة؛ من إمساكها على وجه التبرك، وظن أن البركة تنزل بسببها، واتخاذها برزخاً وذريعة الوصول إلى حضرة الرب عز وجل، كل ذلك أشد كيرة، ويأتون عادة بنفس أفعال التعظيم التي ذكرت فينبغي تجديد الإيمان باستحلالها، نسأل الله السلامة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

والجهلة يزعمون سيد الأسياد، إمام الأفراد، واهب المراد، بإذن الجواد، غوث الأقطاب والأوتاد، سيدنا الغوث الأعظم رضي الله تعالى عنه... يرضى بفعالهم هذه، حيث عظموا نجله تعظيماً كذلك، وإن حضرته يكون أول من يسخط هذه الفعلة ويغضب عليها، رضي الله تعالى عنه، رزق الله المسلمين الهداية والاستقامة، آمين.

وإذ قد خرجت العجالة في صورة رسالة، وكان ترصيفها في النصف الأول من شهر النور والسرور، شهر ربيع الأول سنة (١٣٣١) ناسب أن أسميها: «عطايا القدير في

حكم التصوير» .

وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم، والله سبحانه
وتعالى أعلم، وعلمه جلّ مجده أتم وأحكم.

**

تصنيفات

سماحة الشيخ حضرة العلامة تاج الشريعة المحدث المفتي محمد اختر رضا خان
القادري الأزهري دام ظله علينا .

اسم الكتب اللسان في اعداد الطبع

(١) مرآة النجدية بجواب البريلوية عربي مطبوع

(٢) الحق المبين عربي مطبوع

(٣) تعريب تيسير الماعون عربي مطبوع

(٤) لسكن في الطاعون عربي مطبوع

(٥) ى، وى اورويديو كآپریشن اردو مطبوع

(٦) تصويرون كاشرعى حكم عربي مطبوع

(٧) نائى كامسئله عربي مطبوع

(٨) دفاع كنز الإيمان عربي مطبوع

(٩) شرح حديث نيت عربي مطبوع

- (۱۰) الحق المبين عربي مطبوع
- (۱۱) ترجمه الزلال الانقى من سفينة الاتقى عربي مطبوع
- (۱۲) تين طلاقون كاشرعى حكم عربي مطبوع
- (۱۳) هجرت رسول عربي مطبوع
- (۱۴) كيادين كي مهم پورى هو چكى عربي مطبوع
- (۱۵) جشن عيد ميلاد النبي ﷺ عربي مطبوع
- (۱۶) حضرت إبراهيم كى والدتارخ يا آزر عربي مطبوع
- (۱۷) اسنوچپ رهو عربي مطبوع
- (۱۸) آثار قيامت عربي مطبوع
- (۱۹) تعريب فقه شهنهنا عربي مطبوع
- (۲۰) تعريب عطايا القدير عربي مطبوع
- (۲۱) سفية بخشش اردو مطبوع
- (۲۲) تعريب اهلاك الوهايين عربي مطبوع
- (۲۳) حاشية الازهرى على صحيح البخاري عربي غير مطبوع
- (۲۴) العطايا الرضوية في الفتاوى الازهرية اردو غير مطبوع
- (۲۵) شرح حديث الاخلاص عربي غير مطبوع
- (۲۶) ترجمة المعتقد المنتقد اردو غير مطبوع
- نهاية م ۴